

## وزارة العدلية

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠/NI

ان رئيس الجمهورية اللبنانية  
بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١  
وبناء على اقتراح وزير العدلية  
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٤٣

يرسم ما يأتي :

## قانون العقوبات

### الكتاب الاول

### الاحكام العامة

#### الباب الاول

#### في الشريعة الجزائية

#### الفصل الاول

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

#### النبذة ١ — في شرعية الجرائم

المادة ١ — لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي

من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقراره.  
لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال  
الاشترك الاصلي او الفرعي التي اتاها قبل ان ينص القانون على  
هذا الجرم

المادة ٢ — لا يجمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي  
اذا الغاء قانون جديد . ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها  
اي مفعول .

على ان كل جرم اقرت خرقاً لقانون موقت في خلال مدة  
تطبيقه لا تقف ملاحقته وقعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة ٣ — كل قانون يعدل شروط التجريم على وجه مؤات  
للظنين يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه .

فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة .

المادة ٤ — كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم  
السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه .

اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه  
المهلة الا من يوم نفاذ القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من  
قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة  
القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

المادة ٥ — اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت  
هذه المدة وفقاً للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي  
عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

#### النبذة ٢ = في شرعية العقوبات

المادة ٦ — لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين  
اقرار الجرم .

يعد الجرم مقترفاً حالما تتم افعال تنفيذه ، دون ما نظر الى وقت  
حصول النتيجة .

المادة ٧ — كل قانون جديد ، ولو اشد ، يطبق على الجرائم  
المتبادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي توبر على تنفيذها  
تحت سلطانه .

المادة ٨ — كل قانون جديد يبغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف  
يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه . فاذا كان قد صدر حكم مبرم

## الفصل الثاني

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان - -

النبذة ١ - في الصلاحية الاقليمية

المادة ١٥ - تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقررة في الارض اللبنانية.

تعد الجريمة مقررة في الارض اللبنانية:

١ - اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة، او فعل اشتراك اصلي او فرعي.

٢ - اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقفاً حصولها فيها.

المادة ١٦ - تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، اي الاقليم الجوي.

المادة ١٧ - يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:

١ - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى الجزر،

٢ - المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي،

٣ - السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.

٤ - الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقررة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.

المادة ١٨ - لا تطبق الشريعة اللبنانية:

١ - في الاقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقررة على متن مركبة هوائية اجنبية، اذا لم تتجاوز الجريمة سفير المركبة.

على ان الجرائم التي لا تتجاوز سفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجني عليه لبنانياً، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة،

٢ - في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقررة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية.

٣ - في الاراضي اللبنانية، على الجرائم التي تنال من سلامة

اعيدت المحاكمة لتطبيق العقوبة الجديدة. ولا يمكن في اي حال ان تكون هذه العقوبة اشد من السابقة

المادة ٩ - كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه. على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي افرقت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه.

المادة ١٠ - كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدي العقوبات بان يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقررة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.

تغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

المادة ١١ - كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفقاً للشرائط المعينة في المادة الخامسة.

النبذة ٣ - في شرعية التدابير الاحترازية

والتدابير الاصلاحية

المادة ١٢ - لا يقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحى الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون.

المادة ١٣ - كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.

اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقررة تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام.

المادة ١٤ - كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحى الغاء القانون او ابدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له اي مفعول.

فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحى الجديد.

النبذة ٥ - في مدى الشريعة الاجنبية

المادة ٢٤ - لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنج المشار اليها في المادة الـ ٢٠ والمعاقب عليها بمقوبة حبس لا يبلغ الثلاث سنوات ، على اي جريمة اشارت اليها المادة ٢٣ اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها .

المادة ٢٥ - اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فالقاضي ، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفقاً للمادتين الـ ٢٠ و ٢٣ ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه .

ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم .

المادة ٢٦ - فيما خص الجرائم المقررة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه :

١ - عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية .

٢ - عندما يكون احد اسباب التشديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجرائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية .

النبذة ٦ - في مفعول الاحكام الاجنبية

المادة ٢٧ - فيما خلا الجنائيات المنصوص عليها في المادة الـ ١٩ والجرائم المقررة في الارض اللبنانية ، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي اذا كان قد حكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه ، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن ، او اعفي منه .

المادة ٢٨ - لا تحول الاحكام الصادره في الخارج دون ملاحقة اي جريمة في لبنان نصت عليها المادة الـ ١٩ او اقترفت في الارض اللبنانية ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية .

على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفسنا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها .  
المادة ٢٩ - ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي

الجيش الفرنسي او من مصالحه ، وبوجه عام على جميع الجرائم المحالة بموجب القوانين المعمول بها الى القضاء العسكري الفرنسي

النبذة ٢ - في الصلاحية الذاتية

المادة ١٩ - تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني او اجنبي فاعلا كان او محرراً او متدخلاً اقدم خارج الارض اللبنانية على ارتكاب جنابة مخلة بامن الدولة ، او قلد خانم الدولة ، او قلد او زور اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في لبنان .

على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي .

النبذة ٣ - في الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠ - تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني ، فاعلا كان او محرراً او متدخلاً ، اقدم خارج الارض اللبنانية ، على ارتكاب جنابة او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية .

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنابة او الجنحة .

المادة ٢١ - تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية :  
١ - على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظيفتهم او في معرض ممارستهم لها ،

٢ - على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة ٢٢ - لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

النبذة ٤ - في الصلاحية الشاملة

المادة ٢٣ - تطبق الشريعة اللبنانية على كل اجنبي مقيم على الارض اللبنانية اقدم في الخارج فاعلاً او محرراً او متدخلاً ، على ارتكاب جنابة او جنحة غير منصوص عليها في المواد الـ ١٩ و ٢٠ ، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل .

بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها :

١ - لاجل تنفيذ تدابير الاحتراز وما ينجم عنها من فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية و تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى ،

٢ - لاجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق ، وردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى ،

٣ - لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار ، واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

للقاضي اللبناني ان يثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

### النبتة ٧ - في الاسترداد

المادة ٣٠ - لا يسلم احد الى دولة اجنبية ، فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون ، الا ان يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون .

المادة ٣١ - تبيح الاسترداد:

١ - الجرائم المقررة في ارض الدولة طالبة الاسترداد ،

٢ - الجرائم التي تنال من امنها او من مكانتها المالية ،

٣ - الجرائم التي يقترفها احد رعاياها .

المادة ٣٢ - لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد الـ ١٥ الى الـ ١٧ ، ونهاية الفقرة الاولى من المادة الـ ١٨ والمواد الـ ١٩ الى الـ ٢١ .

المادة ٣٣ - يرفض الاسترداد:

١ - اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بمقوبة جنائية او جناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي ،

٢ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا

تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب ،

وفي حالة الحكم لا يمكن ان تنقص العقوبة عن شهري حبس ،

٣ - اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان ، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطت وفقاً للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

المادة ٣٤ - كذلك يرفض الاسترداد :

١ - اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي ، او ظهر انه لغرض سياسي ،

٢ - اذا كان المدعى عليه قد استرقق في ارض الدولة طالبة الاسترداد ،

٣ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع .

المادة ٣٥ - اذا رأى القاضي ان الشروط القانونية غير متوفرة او ان التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً، تختم على الحكومة رفض الاسترداد. واذا كان الامر على تقيض ذلك ، او اذا رضى المدعى عليه في مجلس القاضي بالاسلم دون ان يمحس هذا شرعية الطلب ، فله حكمه الخيار في قبول الطلب او رفضه .

المادة ٣٦ - لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجهاً ولا انفاذاً عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له ، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة. ان هذه الموافقة غير منبوتة باحكام الفقرة الثانية من المادة الـ ٣٣

## الباب الثاني

### في الاحكام الجزائية

#### الفصل الاول

#### في العقوبات

النبتة ١ - في العقوبات عامة

المادة ٣٧ - ان العقوبات الجنائية العادية هي :

العفو وموافقة رئيس الدولة . يشترق المحكوم عليه بالاعدام في داخل  
بناية السجن .

يحظر تنفيذ الاعدام بعدة اشخاص معاً وتنفيذه ايام الاحاد  
والجمع والاعياد الوطنية او الدينية .

وَجُل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها .

المادة ٤٤ — اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد  
الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد  
والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس  
عشرة سنة .

المادة ٤٥ — يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام  
بالاشغال مجهدة تناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن او  
في خارجه .

المادة ٤٦ — يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال  
التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم .  
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على  
ارتداء زي السجناء

المادة ٤٧ — الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد .  
اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوماً واذا عاد اليها  
قبل انقضاء اجل عقوبته ابدت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة  
ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضمناً على ان لا تتجاوز  
الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت .

واذا لم يتطع المبعد بمغادرة البلاد او اكره على العودة اليها  
بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد  
عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقي من  
العقوبة .

المادة ٤٨ — الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه  
يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من  
الاحوال ان يكون اقام الميعن في مكان كان المحكوم عليه محل  
اقامة فيه او سكن او في المكان الذي اقررت فيه الجريمة او في محل  
سكن المجني عليه او انسابه واصهاره حتى الدرجة الرابعة .

اذا غادر المحكوم عليه المقام الميعن له لاي وقت كان ابدت  
عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي  
من العقوبة .

١ — الاعدام ،

٢ — الاشغال الشاقة المؤبدة ،

٣ — الاعتقال المؤبد .

٤ — الاشغال الشاقة الموقته ،

٥ — الاعتقال الموقت ،

المادة ٣٨ — ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

١ — الاعتقال المؤبد ،

٢ — الاعتقال الموقت ،

٣ — الابعاد ،

٤ — الاقامة الجبرية ،

٥ — التجريد المدني ،

المادة ٣٩ — ان العقوبات الجناحية العادية هي :

١ — الحبس مع التشغيل ،

٢ — الحبس البسيط ،

٣ — الغرامة ،

المادة ٤٠ — ان العقوبات الجناحية السياسية هي :

١ — الحبس البسيط ،

٢ — الاقامة الجبرية ،

٣ — الغرامة ،

المادة ٤١ — ان عقوبات المخالفات هي :

١ — التوقيف ،

٢ — الغرامة ،

المادة ٤٢ — ان العقوبات المرعية او الاضافية هي :

١ — التجريد المدني ،

٢ — الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كمعقوبة اصلية

٣ — الغرامة الجنائية ،

٤ — المنع من الحقوق المدنية ،

٥ — نشر الحكم ،

٦ — الصاق الحكم ،

٧ — المصادرة الشخصية .

البند ٢ — في العقوبات الجنائية

المادة ٤٣ — لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة

المادة ٤٩ — التجريد المدني يوجب حكماً:

١ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمات من كل معاش تجريه الدولة،

٢ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمات من معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة،

٣ — الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة،

٤ — الحرمان من حقه في ان يكون ناخباً او منخبواً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية،

٥ — عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشراً او محرراً لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى،

٦ — الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص،

٧ — الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقب الفخرية اللبنانية والاجنبية .

وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كان المحكوم عليه اجنبياً تحتم الحكم بالحبس .

المادة ٥٠ — كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه ، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص ، الى وصي وفاناً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتميين الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون .

تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن ولايته .

النبتة ٣ — في العقوبات الجناحية

المادة ٥١ — تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات

الا اذا انطوى القانون على نص خاص .

ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة ال ٤٦ بشأن المحكوم عليهم بالإعتقال .

لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل ، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم ، فاذا اختاروا عملاً الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم .

المادة ٥٢ — تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجنج بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات ، وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنابات ، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل بالحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة ٥٣ — تراوح الغرامة في الجنج بين عشر ليرات والالف ليرة الا اذا نص القانون على غير ذلك .

ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمة اقساطاً تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة وتبتدى من يوم اصبغ الحكم مبرماً . واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها .

المادة ٥٤ — يبدل الحبس البسيط من الغرامة اذا لم تؤد في مهلة خمسة عشر يوماً من ابلاغ المحكوم عليه اخطاراً خاصاً .

تعيين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ليرة وخمس ليرات .

ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة .

واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس ،

يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة — كل اداء جزئي ادي قبل الحبس او في اثنايه وكل مبلغ استوفى .

المادة ٥٥ — لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع .

ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة

المادة ٦١ — تراوح الغرامة التكديرية بين خمسين قرشاً وعشر ايرات .

ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمة اقساطاً تساوي على الاقل الحد الادنى للعقوبة على شرط ان لا يتجاوز اجل القسط الاخير ثلاثة اشهر من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم مبرماً . واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استجقت الغرامة بتمامها .

المادة ٦٢ — يستبدل التوقيف من الغرامة اذا لم تؤد في خلال خمسة عشر يوماً من ابلاغ المحكوم عليه اخطاراً خاصاً :

تتمين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فبقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين خمسين قرشاً وليرتين .

ولا يمكن ان يتجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة .

يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم — كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة — كل اداء جزئي ادي قبل التوقيف او في اثناثة .

#### النبذة ٦ — في العقوبات الفرعية والاضافية

المادة ٦٣ — الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً ، او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة .

الحكم بالاشغال الشاقة الموقنة او بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنائيات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى اقتضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية .

المادة ٦٤ — تراوح الغرامة الجنائية بين خمسين ليرة وثلاثة الاف ليرة .

وهي تخضع لاحكام المادتين ال ٥٣ وال ٥٤ المتعلقين بالغرامة الجناحية .

تستبدل من الغرامة عند عدم اداها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الاعلية التي قضي بها على المحكوم عليه ، هي الاشغال الشاقة او اي عقوبة جنائية اخرى .

المادة ٦٥ — كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يجرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الاتية :

لا يكونان موقفين يعانينها على التوالي ، اذا كان في عهدهما ولدهما دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لها محل اقامة اكيراً .

#### النبذة ٤ — احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنائيات والجنح

المادة ٥٦ — يحبس في اماكن مختلفة :

١ — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقنة ،

٢ — المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت ،

٣ — المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل ،

٤ — المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

المادة ٥٧ — يقسم محصول عمل المحكوم عليه بينه وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة ( لاجل استيفاء الغرامات والتفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ) وذلك بنسبة محدد حسب ما هي العقوبة .

عند ما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه .

المادة ٥٨ — كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه . ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتزمه والزيارات والمراسلة .

وكل ذلك على نحو ما سميته قانون تنفيذ العقوبات .

المادة ٥٩ — اذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقنة قضي بها على وجه مبرم من اجل جنائية او جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بنص .

#### النبذة ٥ — في العقوبات التكديرية

المادة ٦٥ — تراوح مدة التوقيف بين يوم وعشرة ايام . وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية . لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .

المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح .

اذا لم يكن ما تجب مصادره قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي .

## الفصل الثاني

### في تدابير الاحتراز

النبذة ١ — في تدابير الاحتراز عامة

المادة ٧٠ — التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :

١ — الحجز في مأوى احترازي،

٢ — العزلة،

٣ — الحجز في دار للتشغيل .

المادة ٧١ — التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي :

١ — منع ارتياد الخمرات،

٢ — منع الإقامة،

٣ — الحرية المراقبة،

٤ — الرعاية،

٥ — الاخراج من البلاد .

المادة ٧٢ — التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي :

١ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية،

٢ — المنع من مزاولة عمل،

٣ — المنع من حمل السلاح .

المادة ٧٣ — التدابير الاحترازية العينية هي :

١ — المصادرة العينية ،

٢ — الكفالة الاحتياطية ،

٣ — اقفال المحل ،

٤ — وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

النبذة ٢ — في الحجز في مأوى احترازي

المادة ٧٤ — من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي او وقف

في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

١ — الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة،

٢ — الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة

المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها ،

٣ — الحق في ان يكون ناخباً او منتخباً في جميع مجالس الدولة،

٤ — الحق في ان يكون ناخباً او منتخباً في جميع منظمات

الطوائف والنقابات ،

٥ — الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية .

المادة ٦٦ — يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان

يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من

الحقوق المذكورة في المادة السابقة .

يقضى بهذا المنع لمدة تراوح بين سنة وعشر سنوات .

المادة ٦٧ — كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة

شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية

وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن .

في الحالات التي يميزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق

الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوماً في الاماكن

التي يعينها القاضي .

تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه .

للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .

المادة ٦٨ — لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر اي قرار جنائي

في جريدة او جريدين تعينهما .

كذلك يمكن نشر اي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او

جريدين يعينها القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك .

اذا اقررت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او اي نشرة

دورية اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها .

اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه .

ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله .

يعاقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة مدير النشر

في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذ ارفض او ارجأ نشرها .

المادة ٦٩ — يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة

مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جنابة او جنحة مقصودة او

التي استعملت او كانت معدة لاقترافها .

ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في



## النبذة ٥ — في منع ارتياد الخانات

المادة ٨٠ — اذا اقترفت جنسية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فالقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الخانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر  
ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعاطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به .

## النبذة ٦ — في منع الإقامة

المادة ٨١ — منع الإقامة هو الخطر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم تمنع الإقامة ، بحكم القانون ، في القضاء الذي اقترفت فيه الجنابة او الجنمة والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه او انسابه حتى الدرجة الرابعة ، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ٨٢ — تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة من حكم عليه بعقوبة جنائية مائة او مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبداً او بالاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقفة يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة

لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الإقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يجيزه يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها

المادة ٨٣ — كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وللقاضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة

## النبذة ٧ — الحرية المراقبة

المادة ٨٤ — الغاية من الحرية المراقبة التثبيت من صلاح المحكوم

المادة ٧٥ — على طبيب المأوى ان ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر .  
ويجب ايضاً ان يعود مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .

المادة ٧٦ — من حكم عليه بعقوبة مائة او مقيدة للحرية او بالجزالة او بالحرية المراقبة او بمنع الإقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعني به العناية التي تدعو اليها حالته .

لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة .

عند ما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .

## النبذة ٣ — في العزلة

المادة ٧٧ — تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة

تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم

بأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدي هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية

تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان ال ٥٧ و ال ٥٨

المادة ٧٨ — اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات

## النبذة ٤ — في الحجز في دار للتشغيل

المادة ٧٩ — لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد على ثلاث سنوات

يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين ال ٥٧ و ال ٥٨ اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة

النبتة ١٠ — في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

المادة ٩٠ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه يكون الاسقاط كاملاً او جزئياً، ويكون عاماً او محصوراً بولد او يتيم او بعدة اولاد وايتم تنقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاداً لاحكام الاحوال الشخصية .

المادة ٩١ — يمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم .

المادة ٩٢ — يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه :

١ — اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه .  
٢ — اذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية او جنحة نسبت عن تهاونهم في تهديبه او عن اعتيادهم اهل مراقبته .

المادة ٩٣ — يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدي الحياة او لاجل براوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ولا يمكن في اي حال ان يقضى به لمدة ادنى لا حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية .

النبتة ١١ — في المنع من مزاوله الاعمال

المادة ٩٤ — يمكن منع اي شخص من مزاوله فن او مهنة او حرفة او اي عمل معاق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل .  
اذا كانت مزاوله العمل ممكنة بمنزل عن اي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون .

بتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص . والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها .

عليه وتسهيل انتلافه مع المجتمع .

يخضع المراقب لمنع من ارتياد الحارات ومنع الإقامة . وعليه ان يسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي ، خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام اثناء تنفيذ التدبير .

المادة ٨٥ — تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في اقاانون نص خاص بخالف

اذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة .  
يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٨٦ — من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء آخر .

النبتة ٨ — في الرعاية

المادة ٨٧ — يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة . على المؤسسة ان توفر عملاً للمحكوم عليه . ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة . ويمكن ان يسلم اليها قفزة الدجين السرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه .  
ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

النبتة ٩ — في الاخراج من البلاد

المادة ٨٨ — كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم  
واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون  
يقضى بالاخراج من البلاد مؤبداً او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة .

المادة ٨٩ — على الاجنبي الذي قضى باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً .  
يعاقب على كل مخالفة لتدبير الاخراج قضائياً كان او ادارياً بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

المبلغ الذي يجب ان يضمه عقد التأمين او الكفيل ، ولا يمكن ان ينقص عن خمس وعشرين ليرة او يزيد على التي ليرة .  
المادة ١٠٠ — تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي خلال عشرة ايام .  
اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية امكن استيفاؤها بالحجز .

فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي امكن الحكم بحلها .  
المادة ١٠١ — يمكن فرض الكفالة الاحتياطية :  
١ — في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل .  
٢ — في حالة الحكم من اجل تحريض على جنابة لم تفض الى نتيجة .  
٣ — اذا كان نمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ابداء المجنى عليه او افراد عيلته او الاضرار باملاكهم  
٤ — في حائي وقف التنفيذ او وقف الحكم النافذ .  
٥ — في حالة الحكم على هيئة معنوية من اجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة ١٠٢ — ترد الكفالة وينتطب التأمين وبراً الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه .  
وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية بالرسوم والنفقات وبصادر ما يفيض لمصلحة الدولة .

### النبتة ١٥ — في اقفال المحل

المادة ١٠٣ — يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه شهراً على الاقل وستين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنصر صريح .  
ويوجب الاقفال حكماً ، اياً كان سببه ، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة الـ ٩٤ .  
المادة ١٠٤ — ان اقفال المحل الذي قضى به من اجل افعال جرمية او مخالفة بالاداب يوجب منع المحكوم عليه او احد افراد عيلته او اي شخص تملك المحل او استأجره على علمه بامر من ان يزاول فيه العمل نفسه .

المادة ٩٥ — تراوح مدة المنع بين شهر وستين . ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك .  
مزاوله العمل الممنوع وان تمت بالواسطة او لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة .

### النبتة ١٢ — في الحرمان من حق حمل السلاح

المادة ٩٦ — يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة او لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .  
لا يمكن من تناوله هذا التدبير ان يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح او حمله ويافى الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد اليه ما اداه من رسم .  
المادة ٩٧ — كل حكم به قووية جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا ان ينطوي قرار الحكم على خلاف ذلك .

### النبتة ١٣ — في المصادرة العينية

المادة ٩٨ — يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً المدعى عليه او المحكوم عليه او لم تفض الملاحقة الى حكم .  
اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه او المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضمني قيمته حسبما يحددها القاضي .

### النبتة ١٤ — في الكفالة الاحتياطية

المادة ٩٩ — الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيل ذي ملاءة او عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافياً لجريمة اخرى .  
يمكن ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص .  
يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار

المادة ١١١ — يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تراوح بين خمسين و الف ليرة .

النبذة ١٧ — في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ١١٢ — يوم العقوبة او التدبير الاحترازي اربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوماً ، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفقاً للتقويم العربي .

فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير .

المادة ١١٣ — كل عقوبة مانعة او مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدى فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اوجبه به .

اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ اشدها اولاً .  
واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى .

المادة ١١٤ — تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً ، واذا كان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الانصاق الاخير الذي تم عملاً بالمادة الـ ٦٧

ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفقاً للمادة الـ ٦٦ ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة او المقيدة للحرية .

المادة ١١٥ — تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى اية عقوبة اخرى او اي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية او يقيدانها .

ان التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدى بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي : — الحجز في مأوى احترازي ، العزلة ، الحجز في دار للتشغيل .

على ان مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى اي تدبير احترازي آخر او اية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة ١١٦ — ان المنع من مزاوله عمل من الاعمال والمنع من

لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز او حق رهن او دين اذا ظلوا بمنزل عن الجريمة .

المادة ١٠٥ — اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر .

المادة ١٠٦ — اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم اهلية المستثمر اقتضرت مفاعيله عليه .

المادة ١٠٧ — يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة

النبذة ١٦ — في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

المادة ١٠٨ — يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديرها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او باحدى وسائلها جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حسب على الإقل .

المادة ١٠٩ — يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها المادة السابقة :

- ١ — اذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية ،
- ٢ — اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية ،
- ٣ — اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل ،
- ٤ — اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ١١٠ — يقضى بالوقف شهراً على الأقل وستين على الاكثر ، وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرين او اعضاء الادارة ، ويجوز دون التخلي عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة المعنوية ، ويفقد المديرين او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة او ادارتها .

ويمكن القاضي ان يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضي به

ويتعرضون لغرامة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى وهو في عهدهم .

المادة ١٢٢ — اذا لم تتوافر في ابوي القاصر الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتها ان ية وما بتربيته امكن تسليمه الى احد اصوله او احد افراد عيلته بمن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة

على الشخص الذي يسلم اليه القاصر ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث

ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى مسببة عن اهماله تربيته او مراقبته

المادة ١٢٣ — اذا لم يكن في ذوي القاصر من هو اهل لتربيته امكن تسليمه الى احد اهل البر لا ينقص عمره عن الثلاثين سنة او وضعه في عيلة جديرة بالثقة او في مؤسسة دينية او طائفية او اجتماعية تعين بمرسوم

يختار الشخص او العيلة من اهل دين القاصر اذا كانت المؤسسة دينية او طائفية فلا يقبل فيها الا من كان على دينها من القاصرين

على المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية القاصر وان يبذل الارشادات المفيدة

### النبة ٣ — في تدابير التأديب

المادة ١٢٤ — من عهد به من القاصرين الى اصلاحية ، يحجز في معهد تعليم خاص باقن فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية ويتعلم احدي الحرف ويمارس الرياضة البدنية

المادة ١٢٥ — من وضع من القاصرين في معهد تأديبي يحجز في في محن غير المحال المعدة لتوقيف البالغين

ويشمل في احدي الحرف التي احتواها المعهد التأديبي على ان يراعى في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية ، ويستكمل تعليمه المدني والديني

حل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية .

اما سائر التدابير الاحترازية والعينية او المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً

المادة ١١٧ — بحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة او المقيدة للحرية .

ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لاحكام المواد ٥٤ و ٦٢ و ٦٤

ويستقط من مدة التدابير الاحتياطية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

## الفصل الثالث

### في تدابير الاصلاح

#### النبة ١ — في تدابير الاصلاح عامة

المادة ١١٨ — تطبق تدابير الاصلاح على القاصرين الذين تراوح اعمارهم بين سبع سنوات وثمانين عشرة سنة وتقسّم الى تدابير حماية وتدابير تأديب .

ويمكن ان يقضى بها لمدة معينة او غير معينة

المادة ١١٩ — تدابير الحماية هي :

١ — تسليم القاصر الى ابويه

٢ — تسليمه الى احد اصوله او احد افراد عيلته

٣ — تسليمه الى غير ذويه

المادة ١٢٠ — تدابير التأديب هي :

١ — الوضع في اصلاحية

٢ — الوضع في معهد تأديبي .

#### النبة ٢ — في تدابير الحماية

المادة ١٢١ — يمكن تسليم القاصر الى ابويه او امه او الى احداهما او الى وصيه اذا توافرت فيهم ضمانات اخلاقية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث

## النبذة ٤ - احكام مشتركة

المادة ١٢٦ - كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً او اصم اخرس او سكيراً مدمناً او ممسوساً يعالج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

اذا تبين انه مصاب بالجنون امكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم السنة الاحدى والعشرين فاذا تجاوز هذه السن لا يضبط فيه الا اذا كان خطراً على السلامة العامة .

المادة ١٢٧ - ان تدابير الاصلاح ما خلا التسليم الى الاب او الام او الوصي توجب تمليق حقهم في حضانة القاصر .  
يمارس حق الحضانة باسم محكمة الاحداث الشخص او رب العائلة او مدير المؤسسة او مدير الاصلاحية او مدير المعهد التأديبي الذي سلم اليه القاصر .

المادة ١٢٨ - ان الاب والام او اي شخص تجب عليه نفقة القاصر وتربيته ملازم بتأدية المعاش الذي تعينه محكمة الاحداث .  
يقطع بعض هذه النفقات او كلها من دخل القاصر اذا كانت له املاك او اسباب رزق خاصة ، او تؤخذ من نتاج شغله وفقاً للمادة ٥٧ .

## الفصل الرابع

## في الالتزامات المدنية

## النبذة ١ - في انواع الالتزامات المدنية

المادة ١٢٩ - الالتزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي :

- ١ - الرد ،
- ٢ - العطل والضرر ،
- ٣ - المصادرة ،
- ٤ - نشر الحكم ،
- ٥ - النفقات .

المادة ١٣٠ - الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه

## قبل الجريمة .

كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفواً .

تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير .  
المادة ١٣١ - على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ال ٦٨٩ و ٦٩٢ ومن ٦٩٥ الى ٦٩٧ ، ان تحكم عفواً ولو قضت بالتبرئة برد جميع الاموال او الحقوق او الاسم المختلصة الى كتلة الدائنين .

المادة ١٣٢ - تسري احكام المواد ال ١٣٤ الى ١٣٧ من قانون العقود والموجبات على العطل والضرر .  
ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي .

وفي حالة التبرئة يمكن ان يقضى بهما بناء على طلب المدعي عليه او طلب الفريق الذي استحضر المسؤول مدنياً اذا تبين ان المدعي الشخصي تجاوز في دعواه

المادة ١٣٣ - للقاضي ان يقرر ان ما يمنحه من العطل والضرر من اجل جنائية او جنحة اذت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياة الى المجني عليه او الى ورثته اذا طلبوا ذلك  
المادة ١٣٤ - ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ال ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه ، من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر ومقدارها

اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي ان يقضى - بناء على طلب المدعي الشخصي - بتأديته تحت طائل غرامة الوفاء المنصوص عليها في المادة ال ٢٥١ من قانون العقود والموجبات او ان يحكم على المجرم بدفع بدل النقل

المادة ١٣٥ - يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر الحكم برمته او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه  
ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه

المادة ١٣٦ - النفقات على عاتق الفريق الخاسر  
اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم اقساماً متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك  
تبقى جميع النفقات التي لا تنفيذ الدعوى على عاتق من سبها دون

المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرمًا مدنيًا او شبه جرم مدني .  
المادة ١٤٤ — اذا اجتمعت الغرامة والالتزامات المدنية وكانت املاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وقتاً للترتيب التالي :

- ١ — الالتزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر ،
  - ٢ — النفقات المتوجبة للدولة ،
  - ٣ — الغرامة .
- المادة ١٤٥ — يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقسطاً وفقاً لاحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقود والموجبات .  
المادة ١٤٦ — يمكن اللجوء الى الحبس التنفيذي عملاً بقانون الموجبات والعقود تنفيذاً للالتزامات المدنية غير النشر والردود ، وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه .  
لا يلجأ الى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ ،  
يوقف المحبوسون حبساً تنفيذياً في امكنة خاصة .

### الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

النبتة ١ — احكام عامة

- المادة ١٤٧ — ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية :
- ١ — وفاة المحكوم عليه ،
  - ٢ — العفو العام ،
  - ٣ — العفو الخاص ،
  - ٤ — صفح الفريق المتضرر ،
  - ٥ — اعادة الاعتبار ،
  - ٦ — مرور الزمن ،
  - ٧ — وقف التنفيذ ،

بواه وان لم يكن خاسراً  
لا يمس ذلك احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس  
المادة ١٣٧ — ان المدعي الشخصي الذي اقط دعواه في خلال اربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة امة والمدعي عليه هذا الاقاط  
ان النفقات التي اوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها متى منها على طاق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية

النبتة ٢ — احكام مشتركة

المادة ١٣٨ — كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان او معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض ،  
تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء ،  
المادة ١٣٩ — المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا كان ثمة شخص تقع عليه تبعه عملها او كان حالة الفريقين على ما ورد في المادة ١٢٢ فقرتها الاخرية من قانون الموجبات والعقود .  
المادة ١٤٠ — الجريمة المترتبة في حالة الاضرار نازم مدنيان من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه .  
المادة ١٤١ — موجب الرد لا يتجزأ ،  
يتحمل الالتزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة ،  
لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا افترت افرض مشترك ،

ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال ان يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .  
المادة ١٤٢ — يدعى المسؤولون مدنيًا الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .  
المادة ١٤٣ — لمحكمة الجنيح ومحكمة الاستئناف الجزائية عندما نظران في احدى الجنيح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس لمحكمة الجنائيات الناطرة في اية جريمة كانت ان تحكم على الظنين او

الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الـ ١٧٠ في مهلة اقصاها ثلاث سنوات .

المادة ١٥٣ — العفو الخاص شخصي ،  
ويتمكن ان يكون بإبدان العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيفها كلياً او جزئياً ،  
ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المتقضي بها بالاضافة الى عقوبة اصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه .

المادة ١٥٤ — لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً ،  
لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو .

المادة ١٥٥ — اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذها ،  
يستمر مفعول العقوبة المسقطه او المستبدلة تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتماد الاجرام .

المادة ١٥٦ — يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم قضائي انه اخل باحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ ١٥٢ .

النبذة ٥ — في صفح الفريق المتضرر

المادة ١٥٧ — ان صفح المجني عليه يوقف تنفيذ العقوبات التي قضى بها اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ،  
على ان هذه العقوبات تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتماد الاجرام .

لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية .  
المادة ١٥٨ — يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يفرض معه عفو المجني عليه او تصالح المتداعين ،

الصفح لا ينقض ،

ولا يعلق على شرط ،

الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين

لا يبري الصفح على العقوبة اذا تعدد المدعون الشخصيون ما

٨ — وقف الحكم النافذ .

المادة ١٤٨ — ان الاسباب التي تقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقه لا مفعول لها على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والمعقود .

النبذة ٢ — في وفاة المحكوم عليه

المادة ١٤٩ — تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاه المحكوم عليه .  
وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بها وفقاً للادتين الـ ٦٧ و ٦٨  
ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على انفال المحل عملاً بالمادة الـ ١٠٤ .

النبذة ٣ — في العفو العام

المادة ١٥٠ — يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية ،  
ويقطع كل عقوبة اصلية كانت او فرعية او اضافية ،  
ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك ،

لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة الـ ٦٩ .  
المادة ١٥١ — اذا لم يرد في قانون العفو نص صريح حسبت العقوبات المعفاة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتماد الاجرام  
لا يحول العفو العام دون طلب اعادة المحاكمة .

النبذة ٤ — في العفو الخاص

المادة ١٥٢ — يمنح العفو الخاص لرئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو ،

لا يمكن المحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من العفو ،

يمكن ان يكون العفو شرطياً وان يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة الـ ٧٠ او باكثر ،

اذا كان الفعل المنقرف جنساية وجب التعويض على المدعي



ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولا اعتبار الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ .

### النبتة ٧ — في مرور الزمن

المادة ١٦٢ — مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز ،

على ان مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية .

المادة ١٦٣ — مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة .

مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية الموقته ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنوات

مدة مرور الزمن على اية عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ومن يوم

تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم واجهياً اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة ١٦٤ — مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .

مدة مرور الزمن على اي عقوبة جناحية اخرى خمس سنوات . تجري مدة مرور الزمن :

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ، ومن تاريخ اكتسابه قوة القضية المحكمة اذا كان في الدرجة الاولى ، وفي الحكم التمييزي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته واذا كان المحكوم عليه موقفاً فمن يوم نقلته من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة ١٦٥ — مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة

المادة ١٦٦ — مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

لم يصدر عنهم جميعاً .

### النبتة ٦ — في اعادة الاعتبار

المادة ١٥٩ — كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية :

١ — ان يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنابة وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بمرور الزمن .

اذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء اجل هذه العقوبة ،

اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء او انقضاء اجل الحبس المستبدل ،

اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني او سبق له ان منح اعادة الاعتبار وضوعفت المدة ،

٢ — الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية او جناحية ،

كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة ؛

٣ — ان تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت او اسقطت او مر عليها الزمن او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات ،

على المفلس ان يثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات او انه اعفي منه ،

٤ — ان يثبتين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلاً .

المادة ١٦٠ — كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد ،

كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية او بعقوبة اشد في خلال

خمس سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل .

المادة ١٦١ — اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية ،

لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي اصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بالمادتين الـ ١١٥ والـ ١١٦ او بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها ، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت ان المحكوم عليه لم يزل خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر بان يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة ١٦٧ — لا ينفذ اي تدبير اصلاحي مرت سمة على عدم تنفيذه الا بقرار آخر يصدر عن محكمة الاحداث .

المادة ١٦٨ — بحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول

يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه .  
ويقطع مرور الزمن :

١ — حضور المحكوم عليه او اي عمل تجربه السلطة بنية التنفيذ ،

٢ — ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي اوجبت العقوبة او التدبير او جريمة أهم ،  
على انه لا يمكن ان تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى اكثر من ضعفها .

البنبة ٨ = في وقف التنفيذ

المادة ١٦٩ — للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او اشد .

لا يمنع المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا نقرر طرده قضائياً او ادارياً .

لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز .

المادة ١٧٠ — للقاضي ان يبيط وقف التنفيذ بواجب او اكثر من واجبات الآتية :

١ — ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية ،

٢ — ان يخضع للرعاية ،

٣ — ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في

مدة لا تجاوز السنتين في الجنيحة او الستة اشهر في المخالفة .  
المادة ١٧١ — يفقد منحة العفو كل شخص اقدم في مدة خمس سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت عليه بحكم انه خرقت الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة ١٧٢ — اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجزية لاغياً ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ ١٠٤ .

على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجزية اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

البنبة ٩ — في وقف الحكم النافذ

المادة ١٧٣ — للقاضي ان يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية جنائية كانت او جناحية بعد ان ينفذ ثلاثة ارباع عقوبته اذا ثبت انه صالح فعلاً .

على ان العقوبة المنفذة لا يمكن ان تنقص عن تسعة اشهر .  
اذا كان الحكم مؤدياً امكان الإفراج عن المحكوم عليه بمدسجنه عشرين سنة .

المادة ١٧٤ — ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ، ولا فعل لها في العقوبات الفرعية والاضافية ،  
يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاقتال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ١٧٥ — اذا بدت على المحكوم عليه دلائل اكيدة على ائتلافه مع المجتمع امكان القاضي ان يعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الاقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجزية تعادل نصف مدة التدبير القضي به ، على ان لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الادنى المنصوص عليه قانوناً ،

المادة ١٧٦ — يمكن اناطة وقف الحكم النافذ او التدبير

المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة.

## النبتة ٢ - في اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ١٨١ - اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد .  
على انه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص اخذ بالنص الخاص .

المادة ١٨٢ - لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة .  
غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحظة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد لو حق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقررة بها سابقاً قد انفذت استقطت من العقوبة الجديدة .

## النبتة ٣ - في اسباب التبرير

المادة ١٨٣ - لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

المادة ١٨٤ - يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محقق ولا مشار عن النفس او الملك او نفس الغير او ملكه ، ويستوى في الحماية النفس والشخص المعنوي .  
اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٢٨ .

المادة ١٨٥ - لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاً لنص قانوني او لامر شرعي صادر عن السلطة .  
واذا كان الامر الصادر غير شرعي برر الفاعل اذا لم يجز القانون له ان يتحقق شرعيته .

المادة ١٨٦ - لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون .  
يجيز القانون :

(١) ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آبؤهم واسانذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام ،  
(٢) العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطقية على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ،

الاحترازي المانع للحرية باخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة اذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير .

ويمكن ان يشترط فيه قضاء واجب او اكتر من الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٧٠ . ان المهلة القصوى التي يجب ان يعوض في اثنائها على المدعي الشخصي هي في الجنابة ثلاث سنوات . ويجب ان لا تجاوز المهلة في اي حال المدة الباقية من العقوبة او التدبير الاحترازي المعلقين .

المادة ١٧٧ - يعاد الى تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي اذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء اجلها جريمة اخرى اوجب الحكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية او ثبت بحكم انه خرق الحرية المراقبة او خانف احد الواجبات المفروضة بمقتضى المادة السابقة او شاعت له سيرة قبيحة .

المادة ١٧٨ - اذا لم يُنقَضْ وقت الحكم النافذ عدت العقوبة او التدبير الاحترازي منقذين عند انقضاء اجلها .  
على انه يمكن الحكم بنقضه بعد انقضاء مدة العقوبة او التدبير الاحترازي اذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة او دعوى النقض قبل انقضاء المدة المذكورة .

## الباب الثالث

### في الجريمة

## الفصل الاول

### في عنصر الجريمة القانوني

## النبتة ١ - في الوصف القانوني

المادة ١٧٩ - الجريمة جنابة او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية .

يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة ١٨٠ - لا يعتبر الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة

الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل ،  
وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم  
ونشره المفروضين كعقوبة .

المادة ١٩٤ — اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد  
او الموقت او بالحبس البسيط قد اوحى بها دافع شأن ابدل القاضي :  
من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة ،  
من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة الموقته ،  
من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة ١٩٥ — اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب  
عليها بالفرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

### النبذة ٣ — في الجرائم السياسية

المادة ١٩٦ — الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم  
عليها الفاعل بدافع سياسي .  
وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية  
ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني ذري .

المادة ١٩٧ — تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة او الملازمة  
لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنائيات خطورة من حيث الاخلاق  
والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقاً  
او نسفاً او اغرافاً والسراقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالاسلح  
والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنائيات .

اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او  
الملازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تتمها ولم تكن من  
اعمال البربرية او التخريب .

المادة ١٩٨ — اذا تحقق القاضي ان للجريمة طابعاً سياسياً قضى  
بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ،  
الاعتقال الموقت او الابعاد او الإقامة الجبرية الجنائية او التجريد  
المدني بدلا من الاشغال الشاقة الموقته ،

الحبس البسيط او الإقامة الجبرية الجنائية بدلا من الحبس مع  
التشغيل ،  
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة  
الخارجي .

٣ اعمال الضف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا وعبت  
قواعد اللعب .

المادة ١٨٧ — ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير  
لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه او ملازم .

## الفصل الثاني

### في عنصر الجريمة المعنوي

#### النبذة ١ — في النية

المادة ١٨٨ — النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون  
المادة ١٨٩ — تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة  
الجريمة الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد  
توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة ١٩٠ — يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الابهال  
او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة ١٩١ — تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل  
نتيجة فعله او عدم فعله الخطئين وكان في استطاعته او من واجبه  
ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها .

#### النبذة ٢ — في الدافع

المادة ١٩٢ — الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او  
الغاية القصوى التي يتوخاها .

ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي  
عينها القانون .

المادة ١٩٣ — اذا تبين القاضي ان الدافع كان شريعياً قضى  
بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام ،  
الاعتقال المؤبد او الحبس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة  
المؤبدة ،

الاعتقال الموقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقته ،

المادة ١٩٩ — اذا تحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع اناني دنيء ابدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة .  
على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

المادة ٢٠٢ — لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .  
العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع فيها وحتى الثلث في الجنحة الناقصة .

المادة ٢٠٣ — يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجمله الفاعل على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم .  
وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ انه يكون جريمة .

### النبذة ٢ — في اجتماع الاسباب

المادة ٢٠٤ — ان المصلحة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيا اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .  
ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية .  
ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

### النبذة ٣ — في اجتماع الجرائم المادي

المادة ٢٠٥ — اذا ثبتت عدة جنائيات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .  
على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها .  
اذا لم يكن قد قضي بادغام او بجمع العقوبات المحكوم بها احيل الامر على القاضي ليفصله .

المادة ٢٠٦ — اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .  
واذا اصاب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ٢٠٠ — كل شروع في جنابة بدا بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها يعتبر كالجنابة نفسها اذا لم تحل دون اتمامه سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل .  
على انه يمكن ان تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي :  
يمكن ان تستبدل من عقوبة الاعدام الاشغال الشاقة مؤبداً او لزمين راوح بين خمس عشرة وعشرين سنة ،  
وان تستبدل من الاشغال الشاقة المؤبدة الاشغال الشاقة الموقته لسبع سنوات على الاقل ،  
وان يستبدل من الاعتقال المؤبد الاعتقال الموقت لسبع سنوات على الاقل ،  
ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها .  
من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للاعمال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

### الفصل الثالث

#### في عنصر الجريمة المادي

#### النبذة ١ — في الشروع

المادة ٢٠١ — اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجنابة قد تمت غير انها لم تقض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي :  
يمكن ان تستبدل من الاعدام الاشغال الشاقة المؤبدة ،  
وان تستبدل من الاشغال الشاقة المؤبدة الاشغال الشاقة الموقته لعشر سنوات على الاقل ،  
وان تستبدل من الاعتقال المؤبد الاعتقال الموقت لعشر سنوات على الاقل ،  
ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى حتى ثلثها .  
يمكن ان تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى النصف

ادارتها ومثلها وعمالها عندما يأتيون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها .

لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .  
اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ، ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد الـ ٥٣ والـ ٦٠ والـ ٦٣ .

المادة ٢١١ — لا ينزل باحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام .

يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .

بعد خطراً على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية افتتت جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون .  
لا تعرض الهيئات المعنوية لتدبير احتراز العينية .

## الفصل الثاني

### في الاشتراك الجرمي

#### النبذة ١ — في الفاعل

المادة ٢١٢ — فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة ٢١٣ — كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون .

تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة الـ ٢٥٧ عقوبة من نظم امر المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها .

المادة ٢١٤ — الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية ، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الـ ٢٠٩ ، او في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة نفسها هما صاحب الكلام او الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه .

المادة ٢١٥ — عند ما تقرت الجريمة بواسطة الصحف يمد ناسراً مدير النشر ، فاذا لم يكن من مدير فالحرر او رئيس تحرير

المادة ٢٠٧ — تجمع العقوبات التكديرية حتماً .

المادة ٢٠٨ — تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك .  
اذا جمعت العقوبات الاصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها .

#### النبذة ٤ — في النشر

المادة ٢٠٩ — تعد وسائل نشر :

(١) الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل ،

(٢) الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل ،

(٣) الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمعية والافلام والشارات والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر .

## الباب الثاني

### في التبعة

### القسم الاول

#### في الاشخاص المسؤولين

### الفصل الاول

#### في فاعل الجريمة

المادة ٢١٠ — لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة .

ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن اعمال مديرها واعضاء

عنها ، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة ،

٦ - من كان عالماً بسيرة الاشهار الجنائية الذين فاهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طمأناً او مأوى او مختبأ او مكاناً للاجتماع .

المادة ٢٢٠ - المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل .

اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة .

وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس حتى الثلث .

ويمكن ازالة التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة .

المادة ٢٢١ = من اقدم ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ ٢١٩ ، وهو عالم بالامر ، على اخفاء او تصريف الاشياء الداخلة في منكية الغير ، والتي نزع او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وباعتراف من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

على انه اذا كانت الاشياء المحفية او المصرفة ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

المادة ٢٢٢ - من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٥ و ٦ من المادة الـ ٢١٩ على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جنابة ، او ساعده على التوارى عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

يعنى من العقوبة اصول الجناة الخبائث او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات ، او اشقاؤهم او شقيقاتهم او اصهارهم من الدرجات نفاها .

الصحيفة .

المادة ٢١٦ - مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها ؛ وتسري عليهم ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزروجة التي سهلت اقتراف الجريمة .  
واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعاق به .

### التبذرة ٢ - في المحرض

المادة ٢١٧ - يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .

ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .  
المادة ٢١٨ - يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان اقترف سواء كانت الجريمة ناجزة او مشروعة فيها او ناقصة .

اذا لم يقض التحريض على ارتكاب جنابة او جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة الـ ٢٢٠ في فقراتها الـ ٢ والـ ٣ والـ ٤ .

التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا .  
تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

### التبذرة ٣ - في المتدخلين والخبئين

المادة ٢١٩ - يعد متدخلاً في جنابة او جنحة :

١ - من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعده هذه الارشادات على الفعل ،

٢ - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ،

٣ - من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية ، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة ،

٤ - من ساعد الفاعل او تاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سرتها او على الافعال التي آتمت ارتكابها ،

٥ - من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبيثها او تصريف الاشياء الناجمة

المهيشان

بكم

ابدلت

الحدود

خطراً

الاف

جريمة

ر

لا

القانون اذا استمد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

### الفصل الثماني

في القوة القاهرة

النبتة ١ — في القوة الغالبة وفي الاكراه المعنوي

المادة ٢٢٧ — لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .

من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .

المادة ٢٢٨ — ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب .

على انه اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته .

النبتة ٢ — في حالة الضرورة

المادة ٢٢٩ — لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى ان يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جدياً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر .

المادة ٢٣٠ — لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً ان يتعرض للخطر .

### الفصل الثالث

في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

النبتة ١ — في الجنون

المادة ٢٣١ — يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة .

### القسم الثاني

في موانع العقاب

### الفصل الاول

في الغلط

النبتة ١ — في الغلط القانوني

المادة ٢٢٣ — لا يمكن احداً ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تأويله اياها تأويلاً مغلوطاً فيه .

غير انه يمد مانعاً للعقاب :

١ — الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة .

٢ — الجهل بشريعة جديدة اذا اقررت الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها .

٣ — جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقبياً فيها .

النبتة ٢ — في الغلط المادي

المادة ٢٢٤ — لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من اقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة .

اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولاً عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده . تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه .

المادة ٢٢٥ — لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

المادة ٢٢٦ — لا يعاقب الموظف العام، او العامل، او المستخدم في الحكومة الذي امر باجراء فعل او اقدم على فعل يساقب عليه



المادة ٢٣٢ — من ثبت اقترافه جنائية او جنحة مقصودة عقابها الحبس -تين وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حيز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي .  
 اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من ستين قضي بحيز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة ،  
 ويستمر الحيز الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحيز  
 ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه

المادة ٢٣٦ — اذا اضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طارئ، قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد يمكن ابدال العقوبة او تخفيفها وفقاً لاحكام المادة الـ ٢٥١ .

### الفصل الرابع

#### في القصر

#### النبذة ١ — احكام شاملة

المادة ٢٣٧ — لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .  
 المادة ٢٣٨ — لا عقاب على القاصر الذي لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل  
 غير انه تسري عليه التدابير الاصلاحية على ما هو مبين في هذا الفصل ،  
 يمكن ان ينزل به منع ارتياد الحانات ، او منع مزاولة احد الاعمال ومنع حمل السلاح اذا كان الفعل المقترف جنائية او جنحة ويقضى بالمصادرة العينية اياً كان الجرم ،  
 تفرض التدابير الاصلاحية على قدر ما تدعو اليها الحاجة على القاصرين الذين يخولون بالتدابير الاحترازية .  
 المادة ٢٣٩ — تبطل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الاعدام المقضي بها على من لم يكن اتم الاحدى والعشرين سنة من عمره حين اقتراف الجنائية .  
 المادة ٢٤٠ — يعني هذا القانون بالولد من اتم السابعة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة ،

المادة ٢٣٣ — من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته او تخفيفها وفقاً لاحكام المادة الـ ٢٥١ .  
 المادة ٢٣٤ — من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة او مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة او تخفيفها قانوناً بسبب العته ، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه مسموس او مدمن المخدرات او الكحول وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة .  
 ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المنبث بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته .  
 اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة ، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه جنائية والذنين اذا حكم عليه بجنحة . ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطراً  
 ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه

#### النبذة ٢ — العته

#### النبذة ٣ — في السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٢٣٥ — يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل ،

## النبتة ٤ — في الفتيان

المادة ٢٤٦ — اذا اقترف فتى جنحة او مخالفة امكن فرض تدابير الحماية عليه وفقاً للمادتين الـ ٢٤٢ والـ ٢٤٣ .  
اذا كان الفعل المقترب جنحة امكن كذلك فرض تدابير التأديب عليه في الشروط التي عينتها المادة السابقة .  
المادة ٢٤٧ — اذا ارتكب فتى جنحية فرضت عليه تدابير التأديب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .  
اذا كان قد وضع في معهد تأديبي أمكن تحويله الى اصلاحية بعد انقضاء سنة ،

واذا كان في اصلاحية امكن تحويله الى معهد تأديبي في كل حين  
المادة ٢٤٨ — اذا ارتكب الفتى جنحية لم تقترن بمذنب قانوني واتم الاحدى والعشرين سنة وهو في معهد تأديبي ورأت محكمة الاحداث انه لم يصلح بعد صلاحاً كفاً أمرت بنقله الى الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بالحبس البسيط او بالحبس مع التشغيل وفقاً للقاعدة الواردة في المادتين الـ ١٩٣ والـ ١٩٤ .

ويمكنها في اي حال الامر بوضعه في اماكن حبس المحكوم عليهم بالحبس البسيط اذا برهن عن سيرة حسنة في اثناء اقامته في المعهد التأديبي .

يتمهي اجل التدبير المقضي به وفقاً للاحكام السابقة عند ما يقيم المحكوم عليه الدليل الاكيد على صلاحه وعلى الاكثر بعد قضائه عشر سنوات في السجن او في المعهد التأديبي .

## القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة ، او تخفيفها ، او تشديدها

## الفصل الاول

## في الاعذار

## النبتة ١ — في الاعذار المحلة

المادة ٢٤٩ — لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

وبالمراهق من اتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة ،  
وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

## النبتة ٢ — في الاولاد

المادة ٢٤١ — تفرض على الولد الذي اقترف جنحية او جنحة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة الـ ١١٩ .

المادة ٢٤٢ — يمكن في كل حين تمديد تدبير او الغاؤه او ابدال تدبير حماية آخر به .

وينقضي اجله نهائياً عندما يبلغ الفاصر الثامنة عشرة من عمره وكذلك ينتهي اجله بزواج الفاصرة وان لم تبلغ الثامنة عشرة  
المادة ٢٤٣ — يمكن وضع الولد الذي يتمرد على تدابير الحماية في اصلاحية لمدة سنة على الاقل والى ان يتم الثامنة عشرة على الاكثر

عند انقضاء السنة المذكورة يمكن محكمة الاحداث في اي وقت ان ترجع عن التدبير الذي قضى بوضعه في الادلاحية

## النبتة ٣ — في المراهقين

المادة ٢٤٤ — يفرض على المراهق الذي اقترف فعلاً يعاقب عليه القانون تدبير الحماية المناسب وفقاً للشروط الواردة في المادتين الـ ٢٤٢ والـ ٢٤٣ ،

اذا كان الفعل المقترب جنحية أو جنحة امكن كذلك ان تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة الـ ١٢٠ .

المادة ٢٤٥ — يمكن تحويل المراهق الموضوع في معهد تأديبي الى اصلاحية بعد انقضاء سنة على الاقل ويمكن في كل حين تحويل المراهق الموضوع في اصلاحية الى معهد تأديبي .

بعد انقضاء سنة على اقامة المراهق في اصلاحية يمكن اطلاق سراحه وفرض تدبير حماية عليه . ويمكن في كل حين اعادته الى الادلاحية .

لا يمكن تمديد تدابير التأديب المفروضة على المراهق الى ما بعد الاحدى والعشرين من عمره

وكلما حولت العقوبة الجنائية الى حبس ، امكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ، ومنع الإقامة والاخراج من البلاد وفقاً لاحكام المواد الـ ٦٥ و الـ ٨٢ و الـ ٨٨ .

المادة ٢٥٤ — اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المواد الـ ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ،

ولها ان تبديل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجزية ، او ان تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجاحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل .

المادة ٢٥٥ — يمكن الحكم بعد العقوبة الادنى المبين في المادتين الـ ٦٠ و ٦١ او بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها اسباب مخففة.

المادة ٢٥٦ — في حالة التكرار ، يجب ان يكون القرار المانح الاسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات

### الفصل الثالث

#### في الاسباب المشددة

#### النبذة ١ — في الاسباب المشددة عامة

المادة ٢٥٧ — اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة

#### النبذة ٢ في التكرار

المادة ٢٥٨ — من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنسية اخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام

ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتكب جنسية

المادة ٢٥٠ — ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب . على انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

#### النبذة ٢ — في الاعداد المخففة

المادة ٢٥١ — عند ما ينص القانون على عذر مخفف : اذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل . واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين

واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية واذا كان الفعل مخالفة امكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية

يمكن ان تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .

المادة ٢٥٢ — يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه .

### الفصل الثاني

#### في الاسباب المخففة

المادة ٢٥٣ — اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة : بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة الموقته من سبع سنين الى عشرين سنة ،

بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته ، وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت ، ولها ان تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى ، ولها ايضا في ما خلا حالة التكرار ان تبديل بقرار معلل الحبس سنة على الاقل من اي عقوبة لا يجاوز حدها الادنى الثلاث سنوات ،

اخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها حكم عليه باقصى عقوبة الاشغال الشاقة الموقفة حتى ضعفها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاشغال الشاقة الموقفة ، باقصى عقوبة الاعتقال الموقت حتى ضعفها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال الموقت ، بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة الـ ٣٨ اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالايام او بالاقامة الجبرية او بانتهجريد المدني .

المادة ٢٥٩ — من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية او جناحية وارتكب ، قبل مضي سبعة اعوام على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها ، جناية او جنحة عقابها الحبس ، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفها ،

ويكون الامر كذلك اذا باع الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية ،

واذا كانت العقوبة التي قضى بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعف العقوبة السابقة على ان لا يجاوز رفع الحد الادنى هذا ضعف العقوبة التي نص عليها القانون .

ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية او بعقوبة جناحية غير الغرامة .

وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم باي عقوبة جناحية كانت . واذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة معاً .

المادة ٢٦٠ — تعتبر الجنحة المدينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة ، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل ، او المحرض ، او المتدخل :

١ — الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون ،

٢ — الجنح المنافية للاخلاق ( الباب السابع ) ،

٣ — الجنح المقصودة الواقعة على الاشخاص ( الباب الثامن ) ،

٤ — اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد او رجال السلطة او القوة العامة ،

٥ — القتل والجرح غير المقصودين ،  
٦ — الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين ،  
٧ — الجنح المقصودة الواقعة على الملك ،  
٨ — اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة او اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها ،

٩ — الجنح السياسية او التي تعد سياسية وقتا للمادتين الـ ١٩٦ والـ ١٩٧ ،

١٠ — الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف .

المادة ٢٦١ — ان الخلف الذي حكم عليه حكماً مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها او من اجل اي مخالفة اخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون ، اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها امكن ان يقضى بالتهوقيف وبالغرامة معاً في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها .

النبذة ٣ — في اعتماد الاجرام

المادة ٢٦٢ — المجرم المعتاد هو الذي يتم عمله الاجرامي على استمداد نفسي دائم ، فطرياً كان او مكتسباً لارتكاب الجنائيات او الجنح

المادة ٢٦٣ — من قضى عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية او جنحة مقصودة ، وحكم عليه ، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته او مرور الزمن عليها ، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية او جنحة مقصودة اخرى ، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت استيادته للاجرام وانه خطر على السلامة العامة .

المادة ٢٦٤ — كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً للمادتين الـ ٢٥٨ والـ ٢٥٩ يعتبر حكماً انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني آخر ،

والامر كذلك في ماخص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاه في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :

اما ازيمة احكام بالحبس عن جنائيات اقترفت بعذر او عن جنح مقصودة شرط ان يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد ان اصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً ،

## الكتاب الثاني

### في الجرائم

#### الباب الاول

#### في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

- المادة ٢٧٠ — يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جنابة بوسائل معينة .
- المادة ٢٧١ — يتم الاعتداء على امن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تآمراً او ناقصاً او مشروعاً فيه .
- المادة ٢٧٢ — يعنى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مبيء للتنفيذ .
- اذا اقترف فعل كهذا او يديء به فلا يكون الذر الا مخففاً ، كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجنابة اخرى على امن الدولة قبل اتمامها او اناح القبض — ولو بعد مباشرة الملاحقات — على المجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبأهم .

لا تطبق احكام هذه المادة على المحرض .

#### الفصل الاول

#### في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

#### النبتة ١ — في الخيانة

- المادة ٢٧٣ — كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام ، كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد ، اقدم في زمن الحرب على اعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، كل لبناني تجند باي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه

واما حكان كلاحكام المدينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنابية سواء وقعت الجنابة قبل الجنحة او بعدها .

المادة ٢٦٥ — يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن او في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جنابة او جنحة مقصودة قضي عليه من اجاها بالحبس سنة واحدة او بعقوبة اشد .

#### احكام تشمل النبتات السابقة

- المادة ٢٦٦ — يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام او من حكم عليه كمتكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية .
- المادة ٢٦٧ — ينزل بالاعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية او بالحبس او بعقوبة اشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا ان يقرر القاضي زيادة مدتها او تخفيضها او ابدال الإقامة الجبرية بها ، او اعفاء المحكوم عليه منها ، بدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة الـ ٨٢ فقرتها الـ ٢ والـ ٣ بتدبير الحرية المراقبة للمدة المفضى بها .

#### احكام تشمل الفصول السابقة

- المادة ٢٦٨ — تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :
- الاسباب المشددة المادية .
  - الاعذار ،
  - الاسباب المشددة الشخصية .
  - الاسباب المخففة .
- المادة ٢٦٩ — يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المنقضي بها .

## النبذة ٢ — في التجسس

المادة ٢٨١ — من دخل او حاول الدخول الى مكان محظوم قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٨٢ — من سرق اشياء او وثائق او معلومات كانت ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ،

اذا اقررت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٨٣ — من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كانت ذكرت في المادة الـ ٢٨١ فابله او افشاه دين سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ؛

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية ؛

اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفاً او عاملاً او مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في النقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في النقرة الثانية ،

اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٢٨٤ — اذا اقررت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٥٧ .

## النبذة ٣ — في الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة ٢٧٥ — يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ٢٨٦ — يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة

قبل اي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيد اجنبية الاجنبية .

المادة ٢٧٤ — كل لبناني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان او ليوقر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ،

وإذا افضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة ٢٧٥ — كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

المادة ٢٧٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني اقرم باي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني ، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والدخار والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ،

يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس .

المادة ٢٧٧ — يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقطع جزءاً من الارض اللبنانية ايضاً الى دولة اجنبية او ان يملكها حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية ؛

اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل متتمياً الى احدى الجميات او المنظمات المشار اليها في المادتين ٢٩٨ و٣١٨ عوقب بالاعتقال مؤبداً .

المادة ٢٧٨ — كل لبناني قدّم مسكناً ارطعماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاكتشاف وهو على بيئة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ؛

كل لبناني سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة ٢٧٩ — تفرض ايضاً العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة ٢٨٠ — ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ ٢٧٤ الى ٢٧٨ الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة او سكن فعلي .

معادية او سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة ٢٨٧ — من اخفى او اخلس اموال دولة معادية او اموال احد رعاياها الممهور بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها مئة ليرة .

النبذة ٤ — في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٨٨ — يعاقب بالاعتقال الموقت :

من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب ؛

من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة مرض لبنان لخطر اعمال عدائية او دسّ صلاته بدولة اجنبية او مرض اللبنانيين لاعمال تارية تقع عليهم او على اموالهم .

المادة ٢٨٩ — كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية او يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد ان يتبر بالعنف دستور دولة اجنبية او حكومتها او يقتطع جزءاً من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت ، ان المؤامرة التي ترمي الى احدي الجايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

المادة ٢٩٠ — من جرد في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال الموقت او بالابعاد .

المادة ٢٩١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز المئتي ليرة على كل تجرّيب يقع في لبنان او يقوم به لبناني احدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٨٨ لحل جنود دولة اجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

المادة ٢٩٢ — يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية :

تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية ؛  
تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان ؛  
القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها  
ممثلها السياسي في لبنان ؛

لا يجوز انبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة ٢٩٣ — اذا كانت الجريمة المقررة في الارض اللبنانية او لبناني على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله السياسي لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على

نحو ما ذكر في المادة الـ ٢٥٧

المادة ٢٩٤ — لا تطبق احكام المواد الـ ٢٨٩ الى الـ ٢٩٣ الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة .

النبذة ٥ — في النيل من هيبه الدولة ومن الشعور القومي

المادة ٢٩٥ — من قام في لبنان في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة ٢٩٦ — يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفية الامة ؛

اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٢٩٧ — كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبه الدولة او من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تراوح بين خمسين وخمماية ليرة ؛  
ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

المادة ٢٩٨ — من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة ، لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حياً او اقامة جبرية وعن المئة ليرة غرامة .

النبذة ٦ — في جرائم المتعهدين

المادة ٢٩٩ — من لم يتفد في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تمويل الاهلين

المادة ٣٠٥ — يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد او بالاقامة الجبرية الجنائية .

النبذة ٢ — في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

المادة ٣٠٦ — يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل : من اغتصب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية ؛ من احتفظ خلافاً لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية ؛

كل قائد عسكري ابقى جنده محتشداً بعد ان صدر الامر بتسريحه او بتفريقه .

المادة ٣٠٧ — يستحق الاعتقال الموقت من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فئات مسلحة من الجنود او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدّهم بالاسلحة والذخائر .

النبذة ٣ — في الفتنة

المادة ٣٠٨ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف اثاراً الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات ، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة ٣٠٩ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة اياً كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او اهلاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ٣١٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ ٣٠٨ و ٣٠٩ .

غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واسلم بملاحه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم .

يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تراوح بين قيمة الموجب غير المفد وضعفها على ان لا تنقص عن خمماية ليرة ؛

اذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة ؛  
يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا ؛

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه .

المادة ٣٠٠ — كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن خمماية ليرة .

## الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

النبذة ١ — في الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ٣٠١ — يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل ؛ وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة ٣٠٢ — من حاول ان يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت او بالابعاد ؛ وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة ٣٠٣ — كل فعل يقترف بقصد اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت ، اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصابة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .

المادة ٣٠٤ — الاعتداء الذي يقصده منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت او بالابعاد .



ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات ؛  
ان العذر المحل او الخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة الـ  
٢٧٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

البند ٥ — في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية  
او تعكر الصفاء بين عناصر الامة

المادة ٣١٧ — كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها  
او ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع  
بين الطوائف ويختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة  
اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة وكذلك  
بالممنوع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من  
المادة الـ ٦٥ ؛

ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

المادة ٣١٨ — يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى  
جمعية انشئت لغاية المشار اليها في المادة السابقة ؛  
ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا  
كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية ؛  
كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا  
بالمادتين الـ ١٠٩ و ٦٩ .

البند ٦ — في النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ٣١٩ — من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين  
الثانية والثالثة من المادة الـ ٢٠٩ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة  
لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعة الثقة في متانة  
قد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة  
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين  
وخمسين ليرة الى الف ليرة ؛

ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم .

المادة ٣٢٠ — يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع  
بالوسائل عينها لحض الجمهور :

اما على سحب الاموال المودعة في المصاريف والصناديق العامة ؛  
او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على  
الامسالك عن شرائها .

المادة ٣١١ — تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من اقدم على  
ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ ٣٠٩ و ٣١٠ ؛  
اذا كان يحمل - الاحاظا ظاهراً او مخبأ ،

اذا كان يرتدي زيا او يحمل شعاراً آخر مدينين كانا او عسكريين ،  
اذا اقدم على اعمال تخريب او تشويه في ابنية مخصصة بمصلحة  
عامة او في سبل المخبرات او المواصلات او النقل .

المادة ٣١٢ — من اقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنايات  
المذكورة في هذه البند او اية جناية اخرى ضد الدولة على صنع او  
اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او المتفجرة السامة او المحرقة  
او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة  
الموقته فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المدخلون في تلك  
الجنايات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

المادة ٣١٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد  
ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه البند .

البند ٤ — في الارهاب

المادة ٣١٤ — يعنى بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي  
الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد  
المتفجرة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوابائية او الكروبيية  
التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً ،

المادة ٣١٥ — المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال  
ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقته ،  
كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لحس سنوات على  
الاقبل ،

وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب  
ولو جزئياً في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت  
اخرى او التعطيل في سبل المخبرات والمواصلات والنقل ،

ويقضى بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم  
البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص .

المادة ٣١٦ — كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة  
الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل  
المذكورة في المادة الـ ٣١٤ تحل ويقضى على المنتسبين اليها بالاشغال  
الشاقة الموقته ،

المادة ٣٢٥ — اذا كان الفعل يتعلق بالسلحة او ذخائر او امتدة حربية او بقطع مفضولة عن مثل هذه الاسلحة كانت العقوبة الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من عشر الى مئة ليرة؛  
الاسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصاً للحرب البرية والبحرية والجوية وأعدت لها؛  
كذلك تسمى اسلحة حربية الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب ويصنفها القانون في هذه الفئة .

المادة ٣٢٦ — اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة او الذخائر او من حيازتها ارتكاب جنابة كانت العقوبة ، في ما خلا الحالات التي يفرضها القانون عقوبة اشد ، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

النبتة ٣ — في حمل الاسلحة الممنوعة

المادة ٣٢٧ — لا يعطى اجازة ما يحمل سلاح ممنوع؛  
الممنوع من الاسلحة الخناجر والدى والعصي ذات الحربة والشقار والتبضات الاميركية وبوجه عام جميع الاسلحة الخباءة او الخفية .

المادة ٣٢٨ — من وجد خارج منزله حاملاً سلاحاً ممنوعاً دون سبب مشروع عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٣٢٤ .

## الفصل الثاني

في التعمدي على الحقوق والواجبات المدنية

المادة ٣٢٩ — كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه او واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة ، اذا اقترف بالتهديد والشدة او باي وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي او المعنوي ؛

اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٣٣٠ — اذا اقترف احد الافعال المعينة في المادة السابقة عملاً لحطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها او في محلة او

## احكام شاملة

المادة ٣٢١ — يمكن المحكمة عند الحكم في احدي الجنح المنصوص عليها في هذا الباب ان تقضي بالنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة او بالاخراج من البلاد عملاً بالمواد الـ ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ .

## الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

## الفصل الاول

في الاسلحة والذخائر

النبتة ١ — تعاريف

المادة ٣٢٢ — تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة او مخفية على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة ، فلا يؤخذ بهذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ٣٢٣ — يعد سلاحاً لاجل تطبيق المادة السابقة كل اداة او آلة قاطعة او ناقبة او راضة وكل اداة خطيرة على السلامة العامة ؛  
ان سكاكين الجيب العادية والمعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جنابة او جنحة .

النبتة ٢ — في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

المادة ٣٢٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة من حمل او حاز دون اجازة :

١ — سلاحاً او ذخائر ينيط القانون حملها او حيازتها باذن السلطة ؛  
٢ قطعة او قطعاً منفصلة تامة الصنع لا تستعمل الا في تركيب الاسلحة المذكورة او اصلاحها او بدلا من بعض اجزائها .

على الاشخاص او الاوال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة الموقته مدة اقلها سبع سنوات ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقرتوا احد الافعال السابق ذكرها ؛

ويستوجب عقوبة الاعدام من اقدم منهم تنفيذاً للجنائية على القتل او حواره او انزل بالجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

### النبتة ٢ - في الجمعيات السرية

المادة ٣٣٧ - تعد سرية كل جمعية او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم باعمالها او ببعض منها سرأً؛

كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد ان طلب اليها ذلك، بانظمتها الاساسية واسبابها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان املاكها ومصدر مواردها او اعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة او نافصة .

المادة ٣٣٨ - تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها؛

ومن كان متولياً فيها وظيفه ادارية او تنفيذية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمئة ليرة، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوبتين .

المادة ٣٣٩ - اذا اقرت عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة بعد محرراً ويعاقب بما فرضته المادة الـ ٢١٨؛ والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقرارها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبته على ما ورد في المادة الـ ٢٢٠ .

### الفصل الرابع

في جرائم الانتصاب والتمدي على حرية العمل

المادة ٣٤٠ - يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا اقدموا متفقين على وقف اعمالهم او اتفقوا على

محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت او بالابعاد .  
المادة ٣٣١ - من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام ؛

اما باخافته من ضرر يلحق بشخصه او عيلته او مركزه او ماله؛ او بالتعويض او العطايا او الوعود ؛  
او بوعد شخص معنوي او جماعة من الناس بمنح ادارية ؛  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمماية ليرة ؛

ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا او الوعود او التمسها .

المادة ٣٣٢ - كل موظف عام او عامل او مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع احد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني .

المادة ٣٣٣ - كل شخص غدير او حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ؛

اذا كان المجرم مكلفاً جمع الاصوات او اوراق الاقتراع او حفظها او فرزها او القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٣٤ - لا شأن لابطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في اثنتائه او بسببه .

### الفصل الثالث

في الجمعيات غير المشروعة

### النبتة ١ - في جمعيات الاشرار

المادة ٣٣٥ - اذا اقدم شخصان او اكثر على تأليف جمعية او عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنائيات على الناس او الاموال يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقته، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير ؛  
غير انه يعفى من العقوبة من باح باسم الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ٣٣٦ - كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يسرون في الطرق العامة والارياق عضابات مسلحة بقصد سلب المارة والتمدي

## الفصل الخامس

في تظاهرات وتجمعات الشعب

النبذة ١ - في تظاهرات الشعب

المادة ٣٤٥ - من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضه او عدد المدعويين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحل مباح للجمهور او معرض لانظاره فجهر بصياح او اناشيد الشعب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام واو اقدم على اية تظاهرة شعب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى ستة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

النبذة ٢ - في تجمعات الشعب

المادة ٣٤٦ - كل حشد او موكب على الطرق المأمسة او في مكان مباح للجمهور بعد تجمعا للشعب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة :  
اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقرار جنابة او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحاً ؛  
اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتها السلطات العامة بقصد الضغط عليها ،  
اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة .

المادة ٣٤٧ - اذا تجمع الناس على هذه الصورة اندرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية او ضابط من الضابطة العلية بملن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل او النفخ في البوق او الصفارة او باية طريقة اخرى مماثلة ؛

يعني من العقوبة المفروضة آنفاً الذين ينصرفون قبل اذار السلطة او يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم او يرتكبوا اي جنحة اخرى .

المادة ٣٤٨ - اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة

وقفا او على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة .

المادة ٣٤١ - اذا توقف عن الشغل احد ارباب الاعمال او رؤساء المشاريع او المستخدمين او العملة اما بقصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجاً على قرار او تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس او بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٣٤٢ - يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اعتصاب يقوم به اكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع او البدء بالتنفيذ بقصد توقيف :

١ - وسائل النقل بين انحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى ،

٢ - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية ،

٣ - احدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء .

ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع ؛

اذا اقررت الجرم باعمال العنف على الاشخاص او الاشياء او بالتهديد او بغير ذلك من وسائل التخويف او بضروب الاحتيال او بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث اثاراً في النفس او بالتجمهر في السبل والساحات العامة او باحتلال اماكن العمل عوقب مرتكبوا هذه الازعمال بالحبس ستة اشهر على الاقل .

المادة ٣٤٣ - من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخري او حاول حملهم على ان يقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم او ثبتهم او حازل ان يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس ستة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة .

المادة ٣٤٤ - كل رب عمل او رئيس مشروع وكل مستخدم او عامل رفض او ارجأ تنفيذ قرار التحكيم او اي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين الى ستة .

التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او أي منفعة اخرى  
ايعمل عملاً منافياً لوظيفته يدعي انه داخل في وظيفته او يهمل او  
يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته  
وبغرامة لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به ؛

يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة ٣٥٣ - ان العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥١  
و ٣٥٢ تنزل ايضاً بالراشي .

المادة ٣٥٤ - يعنى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر  
للسلطات ذات الصلاحية او اعترفا به قبل احالة القضية على المحكمة .

المادة ٣٥٥ - من عرض على شخص من الاشخاص الوارد  
ذكرهم في المادة الـ ٣٥١ هـية او اي منفعة اخرى او وعده بها على  
سبيل اجر غير واجب ليممل او لا يعمل عملاً من اعمال وظيفته او  
ليؤخر تنفيذ عوقب اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولاً بالحبس  
ثلاثة اشهر على الأقل وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الشيء  
المعرض او الموعود .

المادة ٣٥٦ - كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة  
٣٥١ يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال  
وظيفته او مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة اقلها ضعفا  
قيمة ما قبل به .

النبذة ٢ - في صرف النفوذ

المادة ٣٥٧ - من اخذ او التمس اجراً غير واجب او قبل الوعد  
به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة آخرين او السعي لانالهم  
وظيفة او عملاً او مقاولات او مشاريع او ارباحاً غيرها او منحاً من  
الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات  
باية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها  
ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به .

المادة ٣٥٨ - اذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف  
قاضي او حاكم او سنديك او خير في قضية عوقب بالحبس من سنة  
الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

الحبس من شهرين الى سنتين ؛

ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات  
فضلا عن اي عقوبة اشد قد يستحقها .

## احكام شاملة

المادة ٣٤٩ - يمكن الحكم بالمتع من الحقوق المدنية وبتنع  
الاقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد الـ ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ في الجنيح  
المنصوص عليها في الفصول ٢ الى ٥ من هذا الباب .

## الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

## احكام عامة

المادة ٣٥٠ - يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل  
موظف عام في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط  
السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او  
مستخدم في الدولة او في ادارة عامة .

## الفصل الاول

في الجرائم المحلة بواجبات الوظيفة

النبذة ١ - في الرشوة

المادة ٣٥١ - كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة  
سواء بالانتخاب او بالتعيين ، وكل امرىء كلف مهمة رسمية كالحاكم  
والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او  
اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس  
من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ  
او قبل به .

المادة ٣٥٢ - كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم

النبتة ٣ - في الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٥٩ - كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانتها بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاجد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود .

المادة ٣٦٠ - اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او اطلاق الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بآية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقنة فضلا عن الغرامة التي تفرضا المادة السابقة .

المادة ٣٦١ - كل موظف اكره شخصاً من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود .

المادة ٣٦٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك .

المادة ٣٦٣ - من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة فاقترف غشاً ما في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر معتم ذاتي او مراعاة لفريق اضراً بالفريق الآخر او اضراً بالادارة عوقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم ؛

هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة .

المادة ٣٦٤ - كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مئة ايرة .

المادة ٣٦٥ - تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال ويمثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جواراً او باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار

في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحجوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم .

المادة ٣٦٦ - يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ ٣٥٩ الى ٣٦٢ اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيداً او اذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل احالة القضية على المحكمة ؛

وإذا حصل الرد او التعويض في اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة نصفها .

النبتة ٤ - في التعمدي على الحرية

المادة ٣٦٧ - كل موظف اوقف او حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقنة .

المادة ٣٦٨ - ان مديري وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقره الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٦٩ - ان الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقوف او سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطالب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة ؛

ومن لم يمتثل فوراً لما يطالبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات امكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة ٣٧٠ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل احد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ؛

ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحري المكاني او اي عمل يحكم آخر اناه المفاعل .

## النبتة ٥ - في اساءة استعمال السلطة والاخلال

## بواجبات الوظيفة

المادة ٣٧١ - كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ؛

اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة .

المادة ٣٧٢ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية او بشرائع الدولة او اشاد بذكر اعمال تنافي هذه الشرائع او الاوضاع ؛

يطبق هذا النص ايضاً على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام او الخاص .

المادة ٣٧٣ - اذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ؛

اذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٣٧٤ - كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتمتع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية .

المادة ٣٧٥ - كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ ٣٠٦ عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون .

المادة ٣٧٦ - كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة

من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٣٧٧ - في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او باسائهم استعمال السلطة او النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت ، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ ٢٥٧ .

## احكام شاملة

المادة ٣٧٨ - يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل ان يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

## الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

## النبتة ١ - في التمرد

المادة ٣٧٩ - من هاجم او قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق الشرائع او الانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه الآتي :

١ - اذا اقترف الفعل جماعة مسلحون برمي عدد اشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلاً كان الحبس من شهرين الى سنتين ،

٢ - واذا اقترف الفعل جماعة مسلحون من ثلاثة اشخاص على الاقل وعشرين شخصاً على الاكثر فالعقوبة الحبس من شهر الى سنة واذا كانوا عزلاً فلا تجاوز الحبس ستة اشهر ،

واذا اقترفه شخص او شخصان مسلحان كانت العقوبة حتى ستة اشهر حبساً فاذا كانوا عزلاً عوقبوا بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

المادة ٣٨٠ - كل مقاومة فعلية كانت او سلبية تعرقل عملاً شرعياً يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب

## النبتة ٤ - في الدم والقذح

المادة ٣٨٥ - الدم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته ؛ وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً اذا لم ينطو على نسبة امر ما ؛ وذلك دون التعرض لاحكام المادة الـ ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة ٣٨٦ - الدم باحدى الوسائل المعينة في المادة الـ ٢٠٩ يعاقب عليه :

بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة ، بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته ، بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة اذا وقع على اي موظف آخر بسبب وظيفته او صفته .

المادة ٣٨٧ - في ما خلا الدم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الدم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

المادة ٣٨٨ - القذح باحدى الوسائل المبينة في المادة الـ ٢٠٩ يعاقب عليه :

بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة ، بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته ، بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على اي موظف آخر من اجل وظيفته او صفته .

المادة ٣٨٩ - للمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم مجرمته ذم او قدح .

## النبتة ٥ - في تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٣٩٠ - من مزق اعلاناً رسمياً او نزع او اتلفه وان جزئياً عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ، واذا ارتكب

عليها بغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة او بالتوقيف التكديري .

## النبتة ٢ - في اعمال الشدة

المادة ٣٨١ - من ضرب موظفاً او اوقع به عملاً من اعمال العنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته لها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ؛

اذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٨٢ - تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة الـ ٢٥٧ اذا اقرت اعمال العنف عمداً او افرقتها جماعة من ثلاثة اشخاص على الاقل او نجم عنها جراح او مرض ؛

اذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة الـ ٢٥٧ .

## النبتة ٣ - في التحقير

المادة ٣٨٣ - التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل ،

والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تليفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها ، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ؛

اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة ؛

واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٨٤ - من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ؛

وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ١٩٦ .



اوراقاً او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او اقالام المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى امين عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ؛

اذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختتام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقفة .

المادة ٣٩٧ — يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق او اتلف وان جزئياً سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

### الباب الرابع

#### في الجرائم المحلة بالادارة القضائية

#### الفصل الاول

#### في الجرائم المحلة بسير القضاء

#### النبتة ١ — في كتم الجنايات والجنح

المادة ٣٩٨ — كل لبناني علم بجناية على امن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالنسبة من الحقوق المدنية .

المادة ٣٩٩ — كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحظتها فاهمل او ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالقرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ؛ كل موظف اهمل او ارجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية او جنحة عرف بها في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالقرامة المحددة اعلاه ؛

وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يجبر بها موقوفة على شكوى احد الناس .

المادة ٤٠٠ — من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جنائية او جنحة تجوز ملاحظتها دون

الفعل اذ دراء بالسلطة او احتجاجاً على احد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة اشهر .

#### النبتة ٦ — في اتحال الصفات والوظائف

المادة ٣٩١ — من اقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي او حمل وسام او اشارة من ازياء او اوسمة او شارات الدولة اللبنانية او دولة اجنبية او ارتدى ثوباً يخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بقرامة لا تزيد على مئة ليرة .

يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق البسة خاصة باحدى الوظائف الدينية .  
المادة ٣٩٢ — من بدا منتحلاً وظيفه عامة عسكرية او مدنية او مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ؛  
اذا كان الفاعل مرتدياً في اثناء العمل زياً او اشارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن اربعة اشهر ؛

واذا اقترن الفعل بجريمة اخرى رفعت عقوبتها وفقاً لاحكام المادة الـ ٢٥٧ .

المادة ٣٩٣ — من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبقرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة .

المادة ٣٩٤ — يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في هذه النبتة .

#### النبتة ٧ — في فك الاختتام ونزع الاوراق

#### او الوثائق الرسمية

المادة ٣٩٥ — من اقدم قصداً على فك الاختتام الموضوعه بامر سلطة العامة او بطلب السلطات الروحية او القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة اقلها لجزأ الى اعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات .  
المادة ٣٩٦ — من اخذ او نزع او اتلف اتلافاً تاماً او جزئياً

شكوى ولم يبنى السلطة بها عوقب بالفرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

### النبتة ٢- في انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ٤٠١ - من سام شخصاً ضم وبأ من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

وإذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض او جراح كان ادنى العقاب الحبس سنة .

### النبتة ٣ - في اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٤٠٢ - من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدى او قضائي باختلاق ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر وبفرامة لا تزيد على الخمسين ليرة او باحدى العقوبتين .

المادة ٤٠٣ - من قدم شكاية او اخباراً الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فمزاً الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات ؛ اذا كان الفعل المزوي يؤولف جنابة عوقب المفترى بالاشغال الشاقة الموقفة عشر سنوات على الاكثر ؛

وإذا افضى الافتراء الى حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

المادة ٤٠٤ - إذا رجع المفترى عن افتراءه قبل اية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبتة وفاقاً لما جاء في المادة ٢٥١ .

### النبتة ٤ - في الهوية الكاذبة

المادة ٤٠٥ - من استسماه قاض او ضابط من ضباط الشرطة

العديلية او احد رجالها فذكر اسماً او صفة ليس له او ادى افادة كاذبة عن محل اقامته او سكنه عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بفرامة لا تجاوز الخمسين ليرة .

المادة ٤٠٦ - من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

### النبتة ٥ - في شهادة الزور

المادة ٤٠٧ - الشاهد الذي يبدي عذراً كذباً يستحق الحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلاً عن الفرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور .

المادة ٤٠٨ - من شهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فجزم بالباطل او انكر الحق او كتم بمضراً كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ؛

اذا أدبت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي او محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر ؛

وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة ؛

اذا كان المجرم قد استمع دون ان يخلف اليمين خففت نصف العقوبة .

المادة ٤٠٩ - يعنى من العقوبة :

١ - الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار ؛

٢ - الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٤١٠ - كذلك يعنى من العقوبة :

١ - الشاهد الذي يتعرض حتماً اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس باخريه او الشرف او يعرض له زوجته ولو طالقاً او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او اصهاره من الدرجات نفسها

٢ - الشخص الذي افضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان يبنى

ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب .

النبذة ٩ — في الحصانة القضائية والاعمال التي

تعرض لسير العدالة

المادة ٤١٧ — لا تترتب اية دعوى ذم او قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع .

المادة ٤١٨ — من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف امر الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة او وقف بامر القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكديري اربعمائة وعشرين ساعة فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات اشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء .

المادة ٤١٩ — من استعطف قاضياً كتابة كان او مشافهة لمصلحة احد المتداعين او ضده عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

النبذة ١٠ — في ما يحظر نشره

المادة ٤٢٠ — يعاقب بالغرامة من خمسين وعشرين الى مائة ليرة من ينشر :

١ — وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية ؛

٢ — مذآكرات المحاكم ؛

٣ — محاكمات الجلسات السرية ؛

٤ — المحاكمات في دعوى النيب ؛

٥ — المحاكمات في دعاوى الطلاق او الهجر ؛

٦ — كل محاكمة منعت المحاكم نشرها ؛

لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات او الالواح .

المادة ٤٢١ — يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون

الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء ؛

اما اذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة ٤١١ — يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريرض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة او يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي اوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النبذة ٦ — في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤١٢ — ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بامر مناف للحقيقة او يأوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تقل عن خمسين ليرة ، ويمنع فضلاً عن ذلك ان يكون او آخيراً ؛

وبقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .  
المادة ٤١٣ — يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية ؛

ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمتنع من مزاوله الترجمة ابدأ .  
المادة ٤١٤ = تطبق على الخبير والترجمان احكام المادة الـ ٤٠٩

النبذة ٧ — في اليمين الكاذبة

المادة ٤١٥ — من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من خمسين الى مئة ليرة ؛

ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم .

النبذة ٨ — في التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء

المادة ٤١٦ — من تصرف بوثيقة او بشيء آخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمئة ليرة ؛

سجن وفقاً للقانون عن جنحة او مخالفة عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر ؛

اذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جنابة يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقته حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ؛ واذا كانت عقوبة الجنابة اشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات

المادة ٤٢٦ — من كان موجلاً بحراسة او سوق السجن فأتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة ، وبالاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة ؛ اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٤٢٧ — من وكل اليهم حراسة السجناء او سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة او بالات سواها تؤانهم على ارتكابه بواسطة الكسر او العنف بماقرون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقته لا اقل من خمس سنوات ؛ وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته .

المادة ٤٢٨ — تخفض نصف العقوبة اذا أمّن المجرم القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجنابة او الجنحة .

### الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكماً

النبذة ١ — في منع استيفاء الحق بالذات

المادة ٤٢٩ — من اقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير

علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر .

### الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

النبذة ١ — في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٤٢٢ — ان الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على الحاق الضرر او التصرف بكل او بعض ما اؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ويقضى عليه بالانرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله ؛ كل شخص آخر مالكاً الاشياء الموضوعه تحت يد القضاء او مدعياً ملكيتها يقدم قصداً على أخذها او الحاق الضرر بها او تخييء ما اخذ منها او تصرف به وهو عالم أمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالانرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

المادة ٤٢٣ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالانرامة من خمسين الى خمسة مئة ليرة :

١ — من لبث في عقار غير معتمد بقرار الاخلاء او وضع يده على عقار أخرج منه ،

٢ — من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية او وضع اليد ،

اذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٤٢٤ — من اخفى او مزق ولو جزئياً اعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالادانة عوقب بالانرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة ؛ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفاً او كان محرضاً عليه او متدخل فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر .

النبذة ٢ — في فرار السجناء

المادة ٤٢٥ — من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او

## الباب الخامس

في الجرائم المحلّة بالثقة العامة

### الفصل الاول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة  
والاسناد المالية العامة

النبذة ١ - في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٣٧ - من قلد خاتم الدولة اللبنانية او خاتم دولة اجنبية او استعمال الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل .  
من استعمال دون حق خاتم الدولة اللبنانية او قلد دمعة خاتمها او دمعة خاتم دولة اجنبية اخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقوتة ؛ ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن مئتي وخمسين ليرة .

المادة ٤٣٨ - من قلد خاتماً او ميسماً او طابعاً او مطرقة خاصة بإدارة عامة لبنانية كانت او اجنبية او قلد دمعة تلك الادوات ، ومن استعماله عرض غير مشروع اي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في النقرة السابقة محيحة كانت او مزورة ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمئة ليرة .

المادة ٤٣٩ - من اقرّف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا اثبتت المادة الجزائية قبل اي استعمال او ملاحقة .

النبذة ٢ - في تزوير العملة والاسناد العامة

المادة ٤٤٠ - من قلد عملة ذهبية او فضية متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في دولة اخرى بقصد تزويرها او اشترك وهو على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او بلاد دولة اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مئتين وخمسين ليرة على الاقل .

او استعمال العنف بالاشياء فاضراً بها عوقب بغرامة لا تجاوز المئة ليرة .

المادة ٤٣٥ - اذا اقرّف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص او باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر فضلاً عن الغرامة المحددة اعلاه ؛

وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراه شخص مسلح او جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر ولو غير مسلحين .

المادة ٤٣١ - تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن بالجنحة المذكورة بجريرة اخرى تجرّز ملاحقتها بلا شكوى .

النبذة ٢ - في المبارزة

المادة ٤٣٢ - عقوبة المبارزة من شهر الى سنة .

المادة ٤٣٣ - كل دعوة الى المبارزة وان رفضت ، عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مئتين .

المادة ٤٣٤ - يعاقب بالعقوبة نفسها من اهان آخر علانية او استهدهه للازدراء العام لانه لم يتحد امرأاً المبارزة او لم يلب من تحده .

المادة ٤٣٥ - اذا افضت المبارزة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٣٦ - يعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذي اسعف المتبارزين .

المادة ٤٤١ — اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعمل معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مئة ليرة الى الف ليرة .

المادة ٤٤٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم بقصد تزويج عملة متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في دولة اجنبية على تزيفها اما بانقاص وزنها او بطاؤها بطلاء يتوعم معه انها اكثر قيمة او اشترك وهو على بيئة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة ، او بتزويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد دولة اجنبية .

المادة ٤٤٣ — من قلده او اوراق النقد او اوراق مصارف لبنانية كانت او اجنبية بقصد تزويجها او اشترك باصدارها او بتزويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤٠ .

المادة ٤٤٤ — من زهر اسناداً كالتي ذكرت آنفاً او اشترك وهو عالم بالامر باصدار اوراق مزيفة او بتزويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد دولة اخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤١ .

### احكام شاملة

المادة ٤٤٥ — يعاقب بالحبس والغرامة من صنع او عرض او نقل بقصد الاتجار او روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في بلاد اخرى او اوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي او اوراق المصارف الوطنية او الاجنبية .

المادة ٤٤٦ — من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف مقلدة او مزيفة او مزورة وروجها بعد ان تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز ائنة ليرة .

المادة ٤٤٧ — يتحقق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف او اسناداً للامر بطل التعامل بها .

المادة ٤٤٨ — من صنع آلات او ادوات معدنية لتقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق النقد او سندات المصارف او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبانقاص مئة ليرة على الاقل ، ومن اقتنى تلك الآلات او الادوات على علمه بامرها عوقب بالحبس سنة على الاقل .

المادة ٤٤٩ — يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة

### الفصل الثاني

#### في التزوير

المادة ٤٥٣ — التزوير هو تحريف مفضل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتاجها قد ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي .

المادة ٤٥٤ — يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بامره .

المادة ٤٥٥ — اذا ارتكب التزوير او استعمال المزور بقصد اثبات امر صحيح خفضت العقوبة وفقاً للمادة الـ ٢٥١ .

المادة ٤٥٦ — يعاقب بعقوبات المصارف اللبنانية التي كانت او اجنبية بقصد تزويجها او اشترك باصدارها او بتزويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤٠ .

المادة ٤٥٧ — يعاقب بالحبس والغرامة من صنع او عرض او نقل بقصد الاتجار او روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في بلاد اخرى او اوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي او اوراق المصارف الوطنية او الاجنبية .

المادة ٤٥٨ — من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف مقلدة او مزيفة او مزورة وروجها بعد ان تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز ائنة ليرة .

المادة ٤٥٩ — يتحقق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف او اسناداً للامر بطل التعامل بها .

المادة ٤٦٠ — من صنع آلات او ادوات معدنية لتقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق النقد او سندات المصارف او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبانقاص مئة ليرة على الاقل ، ومن اقتنى تلك الآلات او الادوات على علمه بامرها عوقب بالحبس سنة على الاقل .

المادة ٤٦١ — يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة

لبنان او في دولة اخرى وكل السندات المالية سواء كانت للحامل او كانت تحول بواسطة التجبير .

### النبذة ٢ — في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٦١ — من وجب عليه قانوناً ان يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدوّن فيها اموراً كاذبة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة خمسين ايرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايتناع السلطة في العاط .

المادة ٤٦٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها من ابرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة او محرقة او منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون اساساً اما لحساب الضرائب او الرسوم او غير ذلك من الموائد المتوجبة للدولة او لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

### النبذة ٣ — في الشهادات الكاذبة

المادة ٤٦٣ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين : من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر او ورقة طريق او تذكرة مرور ،

ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد او حمل سلاح او تذكرة هوية او تذكرة ناخب او وثيقة نقل او نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير ؛

يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آتفاً اعطيت باسم غير اسمه او هوية غير هويته .

المادة ٤٦٤ — يعاقب الموظف الذي يسلم احدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم او الهوية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .  
المادة ٤٦٥ — من ارتكب التزوير بالاخلاق او التحريف في احدى الاوراق المشار اليها في المادة الـ ٤٦٣ عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٤٦٦ — من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او حجية على اعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة او من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة او ان

### النبذة ١ — في التزوير الجنائي

المادة ٤٥٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقفة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في اثناء قيامه بالوظيفة : اما باسائه استعمال اهضاء او خاتم او بصمة اصبع واجمالاً بتوقيعه امضاءً مزوراً ،

واما بصنع صك او مخطوط ،  
واما بما يرتكبه من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط ،

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها ،

تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافاً كلياً او جزئياً .

المادة ٤٥٧ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه او ظروفه :

اما باسائه استعمال امضاء على بياض أو بمن عليه ،  
او بتدوينه مقاولات او اقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها ،

او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اي واقعة اخرى باغفاله امراً او ابراده على وجه غير صحيح .

المادة ٤٥٨ — ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين وكل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او خاتم .

المادة ٤٥٩ — يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقفة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

المادة ٤٦٠ — تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل او السندات الرسمية التي اُجيز اصدارها قانوناً في

اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى او الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما جاء في المادة الـ ٢٥١ .

### الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والعبادة

#### الفصل الاول

في الجح التي تمس الدين

النبتة ١ — فيما يمس الشعور الديني

المادة ٤٧٣ — من جَدَّفَ على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٤٧٤ — من اقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة الـ ٢٠٩ على تحقير الشماز الدينية التي تمارس علانية او حث على الازدراء باحدى تلك الشماز عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٤٧٥ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة :

١ — من احدث تشويشا عند القيام باحد الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرفلها باعمال الشدة او التهديد ؛

٢ — من هدم او حطم او شوه او دنس او نجس ابنية خست بالعبادة او اشعة او غيرها مما يكرمه اهل ديانة او فئة من الناس .

النبتة ٢ — في تغيير المذهب

المادة ٤٧٦ — اذا خائف احد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير المذهب او احتفل بالزواج الديني دون ان يتثبت عند الحاجة من ان الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغررامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

#### احكام شاملة

المادة ٤٧٧ — يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥ اذا اقرت احدى الجرائم الواردة في المواد الـ ٤٧٤ الى ٤٧٦ ،

تلحق الضرر بصالح احد الناس ، ومن اختلق بانتحال اسم احد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة او زور بواسطة التحريف شهادة كالتى املت اليها المادة المذكورة ،

عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ؛

و اذا كانت الشهادة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء او لتبرر الافاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر .

المادة ٤٦٧ — ان اوراق التلميع التي يجررها المباشرون وسائر عمال الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يجررها رجال البوليس العدلي تنزل منزلة الشهادات لتطبيق الشريعة الجزائية .

المادة ٤٦٨ — من وضع تحت اسم مستعار او زور شهادة حسن سلوك او شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ؛ وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف او تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف .

النبتة ٤ — في انتحال الهوية

المادة ٤٦٩ — من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنية الاضرار بحقوق احد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام .

المادة ٤٧٠ — تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يُثبت عن علم منه في الاحوال انذكورة آتفاً هوية احد الناس الكاذبة امام السلطات العامة .

النبتة ٥ — في تزوير الاوراق الخاصة

المادة ٤٧١ — من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ ٤٥٦ و ٤٥٧ عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغررامة اقلها خمسون ليرة .

المادة ٤٧٢ — اذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفى من العقاب ؛



الثامنة عشرة من عمره دون ان يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

المادة ٤٨٤ — يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل ان يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون او الاحوال الشخصية او يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها .

المادة ٤٨٥ — من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطه الزوجية السابقة .

المادة ٤٨٦ — ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقبين والشهود الذين حضروا الزواج بصفقتهم هذه .

النبذة ٢ — في الجنج المحلة بالاداب العيلية

المادة ٤٨٧ — تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ،

ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من شهر الى سنة ، فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من ادلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

المادة ٤٨٨ — يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخذ له خلية جهارا في اي مكان كان ،

ونزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة ٤٨٩ — لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي ،

لا يلاحق الشريك او المتدخل الا والزوج معا ،

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه ،

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج ،

استقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين ؛

اذا افترد احدى الجرائم الواردة في المواد ٤٧٤ الى ٤٧٦

النبذة ٣ — في التمدي على حرمة الاموات

وفي الجرائم المحلة بنظام دفنهم

المادة ٤٧٨ — من احدث تشويشاً في المآتم او حفلات الموتى او عرقها باعمال الشدة او التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .  
المادة ٤٧٩ — من سرق او انلف جثة كلها او بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموتى او الولادة فن شهرين الى سنتين .

المادة ٤٨٠ — يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة والحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او باحدى العقوبتين من اقدم لغرض علمي او تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ جثة او تشريحها او على استعمالها باي وجه آخر .

المادة ٤٨١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين :

١ — من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصدا على هدمها او حطمها او تشويهها ،

٢ — من دنس او هدم او حطم او شوه اي شيء آخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها .

المادة ٤٨٢ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة :

من يقدمون على دفن ميت او ترميده دون مراعاة الاصول القانونية او يخالفون باي صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن او الترميد ،

اذا وقع الفعل بقصد اخفاء الموتى او الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين .

## الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس العيلة

النبذة ١ — في الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٨٣ — اذا عقد احد رجال الدين زواج قاصر لم يتم

ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقفة .  
المادة ٤٩٦ — الاب والام وكل شخص آخر لا يمثل امر  
اقاضي فيرفض او يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره  
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين  
الى مئة ليرة .

المادة ٤٩٧ — تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة  
بالمقدار المميين في الماده الـ ٢٥١ عن المجرم الذي ارجع القاصر او  
قدمه قبل صدور اي حكم ،

لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

### النبتة ٥ — في تسيب الولد او العاجز

المادة ٤٩٨ — من طرح او سيب ولداً دون السابعة من عمره  
او اي شخص آخر يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية  
عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ،  
اذا طرح الولد او العاجز او سيب في مكان قفر كان العقاب من  
سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٩٩ — اذا سبت الجريمة للهجني عليه مرضاً او اذى او  
افضت به الى الموت او خذ بها المجرم وفقاً لاحكام المادة الـ ١٩١ في  
حالة الطرح والتسيب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك  
النتيجة او اعتقد ان بإمكانه اجتنابها وأخذ بها وفقاً لاحكام المادة  
الـ ١٨٩ في حالة الطرح او التسيب في مكان مقفر كما توقع النتيجة  
وقبل بالمخاطر .

المادة ٥٠٠ — اذا كان المجرم احد اصول الولد او العاجز او  
احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته  
شدت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة الـ ٢٥٧ ،

لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرصة او فاعلة او  
متدخله على طرح مولودها او تسيبه صيانة لشرفها .

### النبتة ٦ — في اهمال الواجبات العائلية

المادة ٥٠١ — ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج  
ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولداً تبنياً سواء رفضا تنفيذ  
موجب الاعالة الذي يقع على عاتقها او اهملا الحصول على الوسائل

اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.  
المادة ٤٩٠ — السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا  
او غير شرعيين او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب  
او لام او من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الاصره يعاقب عليه بالحبس  
من شهرين الى سنتين ،

اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية او فعلية  
فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات ،  
يمكن منع المجرم من حق الولاية .

المادة ٤٩١ — يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء  
على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة ،  
وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا ادى الامر الى الفضيحة .

### النبتة ٣ — في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المادة ٤٩٢ — من خطف او خبأ ولداً دون السابعة من عمره  
او أيدل ولداً بآخر او نسب الى امرأة ولداً لم تلده عوقب بالحبس  
من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

ولا تنقص العقوبة عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة او  
كانت نتيجتها ازالة او تحريف البينة المتعلقة باحوال الولد الشخصية  
او تدوين احوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية .

المادة ٤٩٣ — من اودع ولداً ماى اللقطاء وكنم هويته حال  
كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً او غير شرعي معترف  
به عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٤٩٤ — كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد  
السابقة يرمي الى ازالة وتحريف البينة المتعلقة باحوال احد الناس  
الشخصية يعاقب عليه بالحبس .

### النبتة ٤ — في التعدي على حق حراسة القاصر

المادة ٤٩٥ — من خطف او ابعد قاصراً دون الثامنة عشرة  
من عمره ولو برضاه قصد نزع عن سلطة من له عليه الولاية او  
الحراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من  
خمس وعشرين الى مئة ليرة ،  
واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او

عشرة من عمره احد اصوله شرعياً كان او غير شرعي او احد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او احد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقفة، ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفاً او رجل دين او كان مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب العمل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته .

### النبتة ٢ \_ في الفحشاء

المادة ٥٠٧ \_ من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحيمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات ،

ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٥٠٨ \_ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقفة عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الخيلة او استفاد من علة امرىء في جسده او نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحيمة او حمله على ارتكابه .

المادة ٥٠٩ \_ من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحيمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقفة ،

ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة ٥١٠ \_ كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحيمة او يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

### احكام شاملة للنبتات السابقة

المادة ٥١١ \_ ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ ٥٠٣ الى ٥٠٥ و ٥٠٧ الى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة الـ ٢٥٧ اذا كان المجرم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة ٥٠٦ .

المادة ٥١٢ \_ تشدد بمقتضى احكام المادة الـ ٢٥٧ عقوبات

التي تمكنها من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ليرة .

المادة ٥٠٢ \_ من قضى عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بان يؤدي الى زوجه او زوجه السابق او الى اصوله او فروعه او الى اي شخص يجب عليه اعالته او تربيتته فبقي شهرين لا يؤدي الاقساط المعينة في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه .

ان القرار الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

## الباب السابع

في الجرائم المحلة بالاخلاق والآداب العامة

### الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

#### في النبتة ١ \_ في الاغتصاب

المادة ٥٠٣ \_ من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل ، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٥٠٤ \_ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقفة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع .

المادة ٥٠٥ \_ من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقفة ،

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٥٠٦ \_ اذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة

الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل :

إذا أقترفها شخصان أو أكثر اشتركا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به،

إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو باي مرض آخر أو اذى تسبب عنها تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام أو كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها ،

إذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثني عشرة سنة .

المادة ٥١٣ - كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقت أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ؛ وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي راود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه ،

تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربعة من احدى النساء المذكورات آنفا .

### التبذة ٣ - في الخطف

المادة ٥١٤ - من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٥١٥ - من خطف بالخداع أو العنف احد الاشخاص ذكرنا كان أو اثنى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

المادة ٥١٦ - تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٥١٧ - يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانين ايامين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يرتكب به فعل مناف للحياء أو جريمة اخرى جنحة كانت أو جنائية .

### التبذة ٤ - في الاغواء والتهتك

وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨ - من اغوى فتاة بورعد الزواج فنقض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة اقصاها مئة ليرة أو باحدى العقوبتين ،

في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها .

المادة ٥١٩ - من لمس أو دأب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرنا كان أو اثنى أو امرأة أو فاذلها من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر .

المادة ٥٢٠ - من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجهه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة ٥٢١ - كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة اشهر .

### احكام شاملة

المادة ٥٢٢ - اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها التي آمنت الخامسة عشرة من عمرها علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه ،

يعاد الى تنفيذ العقوبة بعد انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنابة اذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدي .

المادة ٥٣٠ — يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، وبقيضا ايضا باقفال المحل .

النبذة ٢ — في التعرض للآداب والاخلاق العامة

المادة ٥٣١ — يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الـ ٢٠٩ بالجس من شهر الى سنة .

المادة ٥٣٢ — يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ ٢٠٩ بالجس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥٣٣ — يعاقب بالعقوبات نفسها من اقدم على صنع او تصدير او توريد او اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المحللة بالحياة بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعان او اعلم عن طريقة الحصول عليها .

المادة ٥٣٤ — كل مجاعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالجس حتى سنة واحدة .

النبذة ٣ — في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ — كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المواد الـ ٢٣٩ الى الـ ٢٤٤ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في مهمل تأديبي .

المادة ٥٣٦ — لا يقضى بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة او في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهم او جناح مخصص بالفتيات القاتبات يمكن قبول القاصرة فيه .

## التفصل الثاني

في الحظ على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة

النبذة ١ — في الحظ على الفجور

المادة ٥٢٣ — من اعتاد حظ شخص او اكثر ذكراً كان او انثى لمدى يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور او الفساد او على تسهيله له او مساعدهته على اتيانها عوقب بالجس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

المادة ٥٢٤ — يعاقب بالجس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة من اقدم ارضاء لاهواء الغير على اغواء او اجتذاب او ابعاد امرأة او فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها او امرأة او فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او صرف النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه .

المادة ٥٢٥ — يعاقب بالجس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة من اقدم باستعمال الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استيقاظ شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور او اكرهه على تعاطي الدعارة .

المادة ٥٢٦ — من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة الـ ٢٠٩ لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالجس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥٢٧ — كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة الغير عوقب بالجس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥٢٨ — يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد الـ ٥٢٣ الى الـ ٥٢٥ .

المادة ٥٢٩ — تشدد بمقتضى حكم المادة الـ ٢٥٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ ٥٠٦ .

## الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض

النبذة ١ - في الوسائط المانعة للحبل

المادة ٥٣٧ - من اقدم باحدى الوسائط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ على وصف او اذاعة الاساليب الالفة لمنع الحبل او عرض ان يذيعها بقصد الدعاوة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين لى مئة ليرة .

المادة ٥٣٨ - يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او اقتنى بقصد البيع اي مادة من المواد المعدة لمنع الحبل او سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

النبذة ٢ - في الاجهاض

المادة ٥٣٩ - كل دعاوة باحدى الوسائط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر او ترويج او تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى مئتين وخمسين ليرة .

المادة ٥٤٠ - يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض او سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

المادة ٥٤١ - كل امرأة طرحت نفسها بجملة استماتته من الوسائط او استعماله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٥٤٢ - من اقدم باي وسيلة كانت على تطريح امرأة او محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات ، وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل اشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة .  
المادة ٥٤٣ - من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها

عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل ؛

ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة .

المادة ٥٤٤ - تطبَّقُ المادتان ٥٤٢ و ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي اجريت عليها وسائل التطريح غير حامل .

المادة ٥٤٥ - تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢ و ٥٤٣ للمحافظة على شرف احدى فروعها او قرياته حتى الدرجة الثانية .

## احكام شاملة

المادة ٥٤٦ - اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب او جراح او قابلة او اجزائي او صيدلي او احد مستخدميهم فاعلين كانوا او محرضين او متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ ؛

ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتا . بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح ؛  
ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك لمنع من مزاوله مهنته او عمله وان لم يكونوا متواطئين باذن السلطة او نيل شهادة ؛  
ويمكن الحكم ايضاً باقتال المحل .

## الباب الثامن

في الجنائيات والجنح التي تقع على الاشخاص

## الفصل الاول

في الجنائيات والجنح على حياة الانسان وسلامته

النبذة ١ - في القتل قصداً

المادة ٥٤٧ - من قتل انساناً قصداً عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة .

سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار،  
باخذ من ثلاثة اشهر الى ستمين في حالة الشروع في الانتحار نجم  
عنه ايداء او عجز دائم؛  
واذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثاً دون  
الحامسة عشرة من عمره او معتموها طبقت عقوبات التحريض على  
القتل او التدخس فيه .

### البند ٢ - في الايداء بالاشخاص

المادة ٥٥٤ - من اقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او  
ايدئه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض او تعطيل شخص عن العمل  
لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة  
اشهر على الاكثر او بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس ليرات  
الى خمس وعشرين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين ،  
ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما  
اصنح المدعي الشخصي من المفعول .

المادة ٥٥٥ - اذا نجم عن الأذى الحاصل مرض او تعطيل  
شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب المجرم بالحبس  
مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الاكثر او باحدى  
هاتين العقوبتين ،

واذا تنازل الشاكي عن حقه خفصت العقوبة الى النصف ،  
المادة ٥٥٦ - اذا جاوز المرض او التعطيل عن العمل العشرين  
يوماً قضي بمقربة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن  
الغرامة السابق ذكرها .

المادة ٥٥٧ - اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او  
بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل  
او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية طاهة اخرى دائمة او لها مظهر  
العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على  
الاكثر .

المادة ٥٥٨ - يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرائق  
المذكورة في المادة ٥٥٤ ، باجهاض حامل وهو على علم بحملها .

المادة ٥٥٩ - تشدد العقوبات المذكورة في هذه البند وفقاً  
لاحكام المادة ٢٥٧ اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في  
المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ .

المادة ٥٤٨ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً  
اذا ارتكب :

١ - لسبب سافل ،  
٢ - تمهيداً لجنحة او تسهلاً او تنفيذاً لها او تسهلاً لفرار  
المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة  
بينهم وبين العقاب ،

٣ - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة ،  
٤ - على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارستها  
لها ،

٥ - على حدث دون الحامسة عشرة من العمر ،  
٦ - على شخصين او اكثر ،  
٧ - في حالة اقدام المجرم على اعمال التعذيب او الشراسة نحو  
الاشخاص .

المادة ٥٤٩ - يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب :

١ - عمداً ،  
٢ - تمهيداً لجنحية او تسهلاً او تنفيذاً لها او تسهلاً لفرار  
المحرضين على تلك الجنحية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة  
بينهم وبين العقاب ،  
٣ - على احد اصول المجرم او فروعه .

المادة ٥٥٠ - من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب  
او العنف او الشدة او بغير عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة  
خمس سنوات على الاقل ؛  
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى  
الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة ٥٥١ - تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم ، اتقاء  
للعار ، على قتل وليدها الذي جبات به سفاهاً ،  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً .

المادة ٥٥٢ - يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من  
قتل انساناً قصداً بعمال الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب .

المادة ٥٥٣ - من حمل انساناً باي وسيلة كانت على الانتحار  
او ساعده ، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٣ - الفقرات  
الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر

## النبتة ٣ - في المشاجرة

المادة ٥٦٠ - اذا وقع قتل او ايداء شخص في اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات ، عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بمقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيضها من الثلث الى النصف ؛

وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام قضي على المجرم بالاشغال الشاقة الموقفة سبع سنوات على الأقل ؛

وإذا كانت الجريمة تستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاكثر ؛ وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعتقال المؤبد فيعاقب الفاعل بالاعتقال سبع سنوات على الاكثر .

المادة ٥٦١ - تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه المادة ال ٢٥٧ على من تسبب مباشرة بالمشاجرة .

## النبتة ٤ - العذر في القتل والايذاء

المادة ٥٦٢ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجا او احد أصوله او فروع او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايدائه بغير عمد .

يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجة او احد أصوله او فروع او اخته في حالة مربية مع آخر .

المادة ٥٦٣ - تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :

١ - فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاء من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب ؛

٢ - الفعل المقررف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل او الى ملحقاته الملاصقة بتساق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة ؛

وإذا وقع الفعل نهرا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف

عملا بالمادة ال ٢٥١ .

ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض الممتدي المباشر او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ ما ربه .

## النبتة ٥ - في القتل والايذاء عن غير قصد

المادة ٥٦٤ - من تسبب بموت احد عن اعمال او قسلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الاظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٥٦٥ - اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايداء كالذي نصت عليه المواد ال ٥٥٦ الى ال ٥٥٨ كان العقاب من شهرين الى سنة ،

يعاقب على كل ايداء آخر غير متصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة ؛

وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايداء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام ، ويكون لاعتزل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ال ٥٥٤ وال ٥٥٥ .

المادة ٥٦٦ - كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يمن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالتوقيف التكميري وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

المادة ٥٦٧ - يزداد على العقوبات المذكورة في المادتين ال ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها اذا اقترف المجرم احد الافعال الواردة في المادة السابقة .

## النبتة ٦ - في القتل والايذاء الناجمين

## عن تعدد الاسباب

المادة ٥٦٨ - اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ال ٢٠٠ .



## النبذة ٣ - في التهديد

المادة ٥٧٣ - من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر ،  
وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح نارياً واستعمله  
الفاعل .

المادة ٥٧٤ - من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام ، او  
الاشغال الشاقة المؤبدة او اكثر من خمس عشرة سنة او الاعتقال  
المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة ، او بواسطة شخص ثالث  
عوقب بالحبس من ستة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر  
باجراء عمل ولو مشروعاً او بالامتناع عنه .

المادة ٥٧٥ - اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة  
اعلاء امراً او تضمن امراً الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص  
آخر قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٥٧٦ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد  
بجناية اخف من الجنايات المذكورة في المادة الـ ٥٧٤ اذا ارتكب  
باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٥٧٧ - التهديد بجنحة المتضمن امراً اذا وقع كتابة او  
بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

المادة ٥٧٨ - كل تهديد آخر بازال ضرر غير محقق اذا حصل  
بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩ ، وكان من  
شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه ، بنساء على  
الشكوى ، بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

## النبذة ٤ - في افشاء الاسرار

المادة ٥٧٩ - من كان بحكم حرفة ، او وظيفته ، او مهنته او  
فنه ، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي او استعماله لمنفعته  
الخاصة او لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا  
تجاوز المئتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضرراً ولو معنوياً .

المادة ٥٨٠ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص  
ملاحق بمصلحة البريد والبرق يُسبب استعمال صفة هذه بان يطلع على  
رسالة مختمومة ، او يتلف او يختمل احدى الرسائل او يقضي بمضمونها  
الى غير المرسل اليه ،

## الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

## النبذة ١ - في حرمان الحرية

المادة ٥٦٩ - من حرم آخر حريته الشخصية باي وسيلة كانت  
عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ؛

وتخفف العقوبة عن المجرم ، حسبما نصت عليه المادة الـ ٢٥١  
فقرتها الثالثة ، اذا اطلق عفواً سراح الشخص المختطف في خلال  
ثماني واربعين ساعة ، دون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت  
او جنحة .

المادة ٥٧٠ - يقضى على المجرم بالاشغال الشاقة الموقفة :

اذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر ،

اذا انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي او معنوي ،

اذا وقع الجرم على موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض  
قيامه بها .

## النبذة ٢ - في خرق حرمة المنزل

المادة ٥٧١ - من دخل منزل او مسكن آخر او ملحقات مسكنه  
او منزله ، خلافاً لارادته ، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة  
خلافاً لارادة من له الحق في اقصائه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز  
الستة اشهر .

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اذا وقع الفعل  
ليلاً ، او بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص ، او باستعمال  
السلاح ، او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين .

لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا  
بناء على شكوى الفريق المتضرر .

المادة ٥٧٢ - يعاقب بالتوقيف التكديري او بغرامة لا تتجاوز  
الخمسين ليرة من تسلب بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى  
اماكن تخص التبر وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم  
من ارادة من له الحق في اقصائه ،

ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

## الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

## الفصل الاول

## في الحريق

المادة ٥٨٧ — من اضرم النار قصداً في ابنية او مصانع او ورش، او مخازن، او اي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، او اضرمها في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصاً او أكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص او اضرمها في سفن مآخرة او راسية في احد المرافئ او في مركبات هوائية طائرة او جائرة في مطار سواء اكانت ملكه ام لا، عوقب بالاشغال الشاقة الموقفة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة ٥٨٨ — يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة او في احراج او في غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها سواء اكانت ملكه ام لا .

المادة ٥٨٩ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقفة من يضرم النار قصداً في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة او في مزروعات او أكياس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكس أو مرصوف او متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء او كان يملكها فامتدت النار او كان يمكن ان تعتمد منها الى ملك الغير .

المادة ٥٩٠ — كل حريق او محاولة حريق غير ما ذكر اعترف قصداً الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغم غير مشروع للفاعل او لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٥٩١ — اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب المجرم بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان الـ ٥٨٧ والـ ٥٨٨ وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان الـ ٥٨٩ و ٥٩٠ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف اذا اصاب انسان بعاهة دائمة .

وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وافنى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله .

المادة ٥٨١ — كل شخص آخر يتلف او يفض قصداً رسالة او برقية غير مرسلة اليه، او يطلع بالحدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة،

ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة او على مخابرة برقية او هاتفية في اذا انتها الحاق ضرر بآخر فاعلم بها غير من ارسلت اليه.

## النبتة ٥ — في الذم والقدح

المادة ٥٨٢ — يعاقب على الذم باحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩ بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين،

ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية .

المادة ٥٨٣ — لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتغاره .

المادة ٥٨٤ — يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩ بالتوقيف التكميدي او بغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة،

ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية .

المادة ٥٨٥ — للقاضي ان يعفي الفريقين او احدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق او كان القدح متبادلاً .

المادة ٥٨٦ — تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي .

اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقرابته حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة .

المادة ٥٩٨ — من اقدم قصدا على قطع سير المخبرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالالات او الاسلاك او باية طريقة اخرى عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ،

وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٥٩٩ — يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب احد الناس بعاة دائمة ويقضى بالاعدام إذا ادى الامر الى موت احد الناس .

المادة ٦٠٠ — من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر .

### النبتة ٢ — في الاعمال الصناعية

المادة ٦٠١ — كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى خمسمائة ليرة .

المادة ٦٠٢ — من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر .

المادة ٦٠٣ — من زرع قصدا احدى هذه الادوات او جعلها غير صالحة للاستعمال ، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، ويقضى بالاشغال الشاقة الموقفة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة إذا افضى الى تلف نفس .

### الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

#### النبتة ١ — في الامراض الوبائية

المادة ٦٠٤ — من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار مرض وبائي من امراض الانسان

المادة ٥٩٢ — تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول ان يتلف ، ولو جزئياً ، احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة ٥٩٣ — من تسبب باهماله او بقله احترازه او عدم مراعاته للقوانين او الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر ،

وإذا كان الجرم تافهاً فلا تجاوز العقوبة الثلاثة اشهر .

المادة ٥٩٤ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من زرع آلة مركبة لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل ،

ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تراوح بين مئة وخمسمائة ليرة من كان مجبراً بحكم القانون او الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاعفل تركيبها وفقاً للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائماً .

### الفصل الثاني

في الاعتماد على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

#### النبتة ١ — في طرق النقل والمواصلات

المادة ٥٩٥ — من احدث تخريباً عن قصد في طريق عام او في احد المنشآت العامة او الحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين إذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير .

المادة ٥٩٦ — من عطل خطأ حديدياً او الات الحركة او الاشارة او وضع شيئاً يحول دون السير او استعمال وسيلة ملاحقات التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقفة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات .

المادة ٥٩٧ — يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم او عطّل الات الاشارة أو استعمال اشارات منلوطة او ابي وسيلة خاصة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسقاط مركبة هوائية ،

وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .

عوقب بغرامة تراوح بين خمس وعشرين ومئتي ليرة ،

وإذا اقدم القاعد على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة .

المادة ٦٠٥ — من تسبب عن افعال او قلة احتراز او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار سواف بين الدواجن او جرثومة خطيرة على المزروعات او الثعالب ، عوقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات ومئة ليرة ؛

وإذا اقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة .

المادة ٦٠٦ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة والسواف وامراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة .

### النبذة ٢ — في الغش

المادة ٦٠٧ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثماية ليرة او باحدى هاتين العقوبتين :  
١ — من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع ،

٢ — من عرض احد المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بانها مغشوشة او فاسدة ،  
٣ — من عرض منتجات من شأنها احداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها ،

٤ — من حرّض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الـ ٢٠٩ بالفقرتين الـ ٢ و ٣ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة ،

وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٦٠٨ — اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من خمسين الى خمماية ليرة ؛  
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش او

### الفساد الضارين .

المادة ٦٠٩ — يعاقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين من ابقوا في حيازتهم في اي مكان كان بدهن سبب مشروع منتجات او مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة ،

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثماية ليرة اذا كانت احدى المواد او احد المنتجات المزغول او المغشوش ضاراً بصحة الانسان او الحيوان .

### الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

### الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين

النبذة ١ — في المتسولين

المادة ٦١٠ — من كانت له موارد ، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل ، واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان ، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية ، عوقب بالحبس مع التشفيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر ، ويمكن ، فضلا عن ذلك ، ان يوضع في دار للتشفيل وفقا للمادة الـ ٧٩ ،

ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة ٦١١ — من اصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشفيل من شهر الى ستة اشهر ،

وللقاضي ، فضلا عن ذلك ، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشفيل ومنعة من ارتياد الخانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان الـ ٧٩ و الـ ٨٠ .

المادة ٦١٢ — من صادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان تاجراً، بالحبس للمدة المذكورة اعلاه .

المادة ٦١٣ — ان المتسول الذي يستجدي الاحسان في احد الظروف التالية :

١ — بالتهديد او اعمال الشدة ،  
٢ — بحمل شهادة قعر كاذبة ،  
٣ — بالتظاهر بجراح او طاهات ،  
٤ — بالتنكر على اي شكل كان ،  
ع — باستصحاب ولد غير ولاءه او احد فروعه بمن هو دون السابعة من العمر ،  
٦ — بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح ،  
٧ — بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده ،

١ — بالتهديد او اعمال الشدة ،  
٢ — بحمل شهادة قعر كاذبة ،  
٣ — بالتظاهر بجراح او طاهات ،  
٤ — بالتنكر على اي شكل كان ،  
ع — باستصحاب ولد غير ولاءه او احد فروعه بمن هو دون السابعة من العمر ،  
٦ — بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح ،  
٧ — بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده ،

المادة ٦١٧ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقووا باؤده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا .

المادة ٦١٨ — من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرماً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٦١٩ — يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا او غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف .

المادة ٦٢٠ — كل فرد من الرُّحَل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملاً تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية او لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ، ويمكن ايضا ان يوضع تحت الحرية المراقبة .

النبذة ٤ — في الرُّحَل

المادة ٦٢١ — كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن ان يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية .

النبذة ٢ — في المتشردين

المادة ٦١٤ — يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التسغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يارس عملاً من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل ، ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ، ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار .

المادة ٦١٥ — يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ ٦١٣ على كل متشرد يحمل سلاحاً او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح ، او يقومون او يهددون بالقيام باي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتنكرون على اي شكل من الاشكال او يتشردون مجتمعين ، شخصين فاكثراً .

المادة ٦١٦ — كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من

## الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

النبذة ١ — في المسكرات

المادة ٦٢٢ — من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام او

المادة ٦١٢ — من صادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان تاجراً، بالحبس للمدة المذكورة اعلاه .

المادة ٦١٣ — ان المتسول الذي يستجدي الاحسان في احد الظروف التالية :

١ — بالتهديد او اعمال الشدة ،  
٢ — بحمل شهادة قعر كاذبة ،  
٣ — بالتظاهر بجراح او طاهات ،  
٤ — بالتنكر على اي شكل كان ،  
ع — باستصحاب ولد غير ولاءه او احد فروعه بمن هو دون السابعة من العمر ،  
٦ — بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح ،  
٧ — بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده ،

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التسغيل فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزاً ، ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

النبذة ٢ — في المتشردين

المادة ٦١٤ — يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التسغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يارس عملاً من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل ، ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ، ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار .

المادة ٦١٥ — يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ ٦١٣ على كل متشرد يحمل سلاحاً او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح ، او يقومون او يهددون بالقيام باي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتنكرون على اي شكل من الاشكال او يتشردون مجتمعين ، شخصين فاكثراً .

النبذة ٣ — في الاحداث المتشردين او المتسولين

المادة ٦١٦ — كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من

تزيد على مئة ليرة من يتعاطون المواد المخدرة او يقتنونها دون سبب مشروع ،

ويستهدف العقوبة نفسها من يحصلون او يحاولون الحصول على احدى هذه المواد بواسطة وصفات صورية .

اذا ثبت ان المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة امكن وضعه في مأرى احترازي ليعالج من دائه وفاقا للشروط المنصوص عليها في المادة الـ ٦٢٤ .

المادة ٦٣١ — من اقدموا خفية على الاتجار بالمخدرات او على اقتنائها بقصد الاتجار بها ،

ومن سهلوا للغير تعاطي هذه المواد بابة وسيلة كانت ، يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سننات وبالغرامة من مئة الى خمسمائة ليرة ،

تشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة الـ ٢٥٧ اذا بيئت المادة من قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او من شخص ادمن المخدرات او سلبت الى احدهما ،

ويقضى باقفال المحل .

### الفصل الثالث

#### في المقامرة

المادة ٦٣٢ — العاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة او الفطنة ،

تعد خاصة العاب مقامرة ، الروليت والبكارا والفرعون والبتى شفو والبوكر المكشوف وكذلك الالعب التي تتفرع عنها او تماثلها بصورة عامة .

المادة ٦٣٣ — من تولوا محلا للمقامرة او نظموا العاب مقامرة في محل عام او مباح للجمهور ، ومن قدموا المحل اللازم لهذه الغاية ،

والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمان والمستخدمون ، يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى الف ليرة ،

مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٦٢٣ — يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقيف التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة الـ ٨٠ ،

واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية .

المادة ٦٢٤ — اذا ثبت ان المدعى عليه سكير مدمن قضي — وان يكن مكررا للمرة الاولى — بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .

ومدة الحجز ستة اشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن ان تجاوز هذه المدة الستين ،

تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز .

المادة ٦٢٥ — من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى اسكره عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٦٢٦ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات صاحب الحانة او صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسكروه او قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٦٢٧ — يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بات او نساء من غير عيالته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة ٦٢٨ — عند تكرار اي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٢٦ و ٦٢٧ يمكن الحكم باقفال المحل نهائياً .

المادة ٦٢٩ — تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٢٥ و ٦٢٦ اذا ترك المجرم الشخص السكران يحول في حالة سكر او لم يؤمن رجوعه الى منزله او تسليمه الى رجال السلطة .

#### النبتة ٢ — في المخدرات

المادة ٦٣٠ — يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة لا

المادة ٦٣٧ — اذا وقعت السرقة على الطريق العام او في القطار الحديدى مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالاشغال الشاقة من خمس عشرة الى عشرين سنة ،  
واذا لم تتوفر في هذه السرقة الا احدى تلك الحالات كان العقاب الاشغال الشاقة الموقته سبع سنوات على الاقل ،  
وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة الاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنوات .

المادة ٦٣٨ — اذا رافق السرقة عنف على الاشخاص ان لتبينة الجريمة او تسهيلها وان لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقته ،

لانقص العقوبة عن خمس سنوات اذا تسبب عن العنف رضوض او جروح او اذا رافقته احدى الحالات الاربع الاولى المعينة في المادة الـ ٦٣٦ .

المادة ٦٣٩ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل من اقدم على السرقة في الاماكن المسورة مأهولة كانت ام لا سواء بواسطة الخلع او التسلق في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اي اداة مخصوصة ، او بالدخول الى الاماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها .

المادة ٦٤٠ — يقضى بالعقوبة نفسها اذا ارتكب السرقة ليلا شخصان او اكثر مقنعين او كان احدهم يحمل سلاحا ظاهراً او مخبئاً ، او اذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان مأهول  
المادة ٦٤١ — يعاقب بالاشغال الشاقة حتى سبع سنوات على الاقل كل من ارتكب سرقة في حالة الثورة او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية مائبة اخرى .

المادة ٦٤٢ — يقضى بالحبس مع الشغل حتى سنة على الاقل وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات الآتية :

- ١ — ليلا والسارق اثنان فاكتر ، او في احدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس او في معبد ،
- ٢ — ان يكون السارق مقنعا او حاملا سلاحا ظاهرا او مخبئاً ،
- ٣ — ان يكون السارق خادما مأجورا ويسرق مال مخدومه او مال انسان في بيت مخدومه او في بيت آجر رافقه اليه ، او ان يكون السارق مستخدما او عاملا او صانعا ويسرق في مصنع مخدومه او

ويستهدف المجرمون منع الاقامة ، واذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية  
تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم او استعملت او كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها ،  
ويمكن القضاء باقمال المحل .

## الباب الحادى عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

### الفصل الاول

في اخذ مال الغير

#### النبتة ١ — في السرقة

المادة ٦٣٥ — السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه .  
ان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية .

المادة ٦٣٦ — تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدية او الموقته من خمس عشرة الى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الاحوال الآتية :

- ١ — ليلا ،
- ٢ — بفعل شخصين او اكثر ،
- ٣ — بالدخول الى مكان لسكنى الناس او ملحقاته بواسطة الخلع او استعمال مفاتيح مصنعة او ادوات مخصوصة او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه او شاراته او بالتدريج بامر من السلطة ،
- ٤ — ان يكون السارقون مقنعين او ان يكونوا احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبئاً ،
- ٥ — ان يهدد السارقون او احدهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الاشخاص ، اما تهريئة الجنابة او تسهيلها واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

والاكره او اكره شخصاً على اجراء عمل او الامتناع عن اجرائه  
اضراراً بثروته او بثروة غيره ، عوقب بالحبس مع الشغل سنة على  
الاقل وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة ،  
وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة اذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً  
هدد به المجني عليه .

المادة ٦٥٠ — كل من هدد شخصاً بفضح امر او افشائه او  
الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه  
او من قدر احد اقاربه او شرفه لكي يجمله على جلب منفعة له او  
لغيره غير مشروعة ، عوقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى  
ثلاثمائة ليرة .

النبذة ٣ — في استعمال اشياء الغير بدون حق

المادة ٦٥١ — كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره  
بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس  
حتى ستة اشهر وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة او باحدى  
هاتين العقوبتين .

احكام شاملة للنبذات السابقة

المادة ٦٥٢ — يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجرح المنصوص  
عليها في هذا الفصل .

المادة ٦٥٣ — يمكن ان يوضع تحت الحرية المراقبة او ان يمنع  
من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل سرقة او  
محاولة سرقة .

المادة ٦٥٤ — يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة  
اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليها في  
المادتين ال ٢٢١ و ٢٢٢ اذا اخبر السلطة عن اوائك الشركاء قبل  
اية ملاحقة او اناح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف  
مختبئاً ،

لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

مخزونه او في الاماكن التي يشغلان عادة فيها ،

٤ — ان يكون السارق عسكرياً او شبيبهه ويسرق احد الاهلين .  
المادة ٦٤٣ — تنزل العقوبة نفسها بكل من اقدم على النشل او  
السرقة بالصدم او السرقة في القطارات او السفن او الطائرات او  
الحافلات الكهربائية او غيرها من النواقل العامة او في محطات سكك  
الحديد او المطارات او الجمارك او على الارصفة .

المادة ٦٤٤ — كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او  
الجر او الركوب وسائر المواشي الكبيرة او الصغيرة او الات الزراعية  
او ما اعد للبيع من الحطب او خشب البناء المقطوع او الحجارة من  
المقلع او السمك من الشبك او العلق من البرك والطيور من القن  
او النحل من الخلايا ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من  
خمس وعشرين الى خمسمائة ليرة .

المادة ٦٤٥ — كل من يسرق ما كان محصوداً او مقلوفاً من  
المزروعات وسائر محصولات الارض النافعة او كدسا من الحصيد ،  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة ،  
واذا تعدد السارق او وقعت السرقة نقلاً على العربات او الدواب  
يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من خمس وعشرين  
الى مئة ليرة .

المادة ٦٤٦ — اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض  
التي ينتفع بها لم تقلع وسرقت من الحقل بلزناييل والاكياس  
والاوعية المائلة بنقلها على العربات او الدواب او سرقت بفعل عدة  
اشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر .

المادة ٦٤٧ — من سرق شيئاً من محصولات الارض او ثمارها  
التي لم يتناولها المالك ولم يجنحها وكانت قيمتها اقل من ليرة يعاقب  
بغرامة لا تتجاوز الخمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٤٨ — كل سرقة اخرى غير المعينة في هذا الفصل  
تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين والغرامة  
حتى مائتي ليرة .

النبذة ٢ — في الاغتصاب والتهويل

المادة ٦٤٩ — كل من اقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره  
على اغتصاب توقيع او اية كتابة تتضمن تعهداً او ابراء وذلك بالتهديد



## الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب العتب

## النبتة ١ - في الاحتيال

المادة ٦٥٥ - كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او ائتمناً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالا ، اما باستعمال الدسائس ، او بتأنيق اكدوبة ايدها شخص ثالث ولو عن حسن نية ، او بظرف مهد له المجرم او ظرف استفاد منه ، او بتصرفه باموال منقولة او غير منقولة وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف بها ،

او باستعماله اسماً مستعاراً او صفة كاذبة ،

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى احدى مائة ليرة .

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذا الجرم .

المادة ٦٥٦ - تضاعف العقوبة اذا ارتكب المجرم في احدى الحالات الآتية :

١ - بحجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عمومية ،

٢ - بفعل شخص يلمس من المامنة مالا لا يصدر اسهم او سندات او غيرها من الوثائق لشركة او مشروع ما .

المادة ٦٥٧ - كل من استغل احتياجات او عدم خبرة او اهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او مجذوب او معتموه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه او مصالح الغير ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة نوازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمس وعشرين ليرة .

## النبتة ٢ - في ما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٥٨ - كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار او لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها او كان يعرف انه لا يمكنه الدفع ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة حتى مائة ليرة اذا لم يردّها او لم يدفع ثمنها بعد انذاره .

المادة ٦٥٩ - كل من وفر لنفسه منامة او طعاماً او شرباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه ان يدفع ، عوقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٦٦٠ - يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اخذ بالغش واسطة نقل برية او بحرية او جوية دون ان يدفع اجرة الطريق

## النبتة ٣ - في المراباة والقروض لقاء رهن

المادة ٦٦١ - كل عقد قرض مالي لغاية شير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظهرة او خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة .

المادة ٦٦٢ - كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف راس المال المقرض والحبس على ان لا يجاوز السنة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٦٣ - كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين او اكثر مديوناً واحداً او مديونين مختلفين ، عوقب بالجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات العينة في المادة السابقة .

المادة ٦٦٤ - ان جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربي اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ٦٦٥ - يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تبلغ ربع راس المال المقرض :

١ - كل من تعود الاقراض لقاء رهن ،

٢ - كل من فتح محلاً للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجري عقداً واحداً ،

٣ - كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترأ يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمه الحقيقية .

لا تسري احكام هذه المادة على القروض لقاء رهن العقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية .

## النبتة ٤ - في الشك بدون مقابل

المادة ٦٦٦ - كل من اقدم عن سوء نية على سحب شك بدون

لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الانذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والمطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٧٢ — تشدد وفقاً لمنطوق المادة الـ ٢٥٧ العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٧٠ و ٦٧١ اذا ارتكب الجرم احد الاشخاص المذكورين ادناه بالاموال المسلمة اليهم از المناطق امرها بهم وهم :

- ١ — متولي الوقف ،
  - ٢ — مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن امواله ،
  - ٣ — وصي القاصر وفاقد الاهلية او بمثله ،
  - ٤ — منفذ الوصية او عقد الزواج ،
  - ٥ — كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض ،
  - ٦ — كل مستخدم او خادم مأجور ،
  - ٧ — كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخضع للدولة او الافراد او لحراستها .
- ويمكن ان يمنع على المجرم منعاً باتاً ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم .

المادة ٦٧٣ — كل من استملك او اختلس او رفض ان يرد او كتم لقطعة او اي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً او بصورة طارئة او بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والمطل والضرر على ان لا تقل الغرامة عن عشر ليرات .

تسري احكام هذه المادة على من اصاب كذباً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

### احكام شاملة

للفصل الاول والثاني والثالث

المادة ٦٧٤ — ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا اقدموا عليها اضراً بالاصول او الفروع او الاب او الام او الابن المتبنى او الزوج غير المقترب عن زوجته قانوناً .

اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث .

مقابل سابق ومعد للدفع او بمقابل غير كاف او على استرجاع كل انقالب او بفضه بعد سحب الشك او على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ٦٥٥ .

المادة ٦٦٧ — من اقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكاً بدون مقابل قضي عليه بمقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه .

تضاعف هذه العقوبات اذا استحصل المجرم على الشك لتعطية قرض بالربى .

### النبتة ٥ — في الغش بالمهاجرة

المادة ٦٦٨ — كل من اجتلب او استوعد لنفسه او لغيره نفعاً ما باختلافه اخباراً او بتفكيكه الكاذب لجل شخص على السفر او لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ٦٥٥ .

ويتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذا الجرم .

### احكام شاملة

المادة ٦٦٩ — يمكن ان يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٥٦ و ٦٦٤ او عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل .

### الفصل الثالث

في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٦٧٥ — كل من اقدم قصداً على كتم او اختلاس او تبديد او اتلاف او تزويق سند يتضمن تعهداً او ابراء ، او شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل العارية او الرهن، او لاجراء عمل لقاء اجرة او بدون اجرة شرط ان يعيدها او يقدمها او يستعملها في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والمطل والضرر وبين نصفها على ان لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٧١ — لكل من تصرف بمبلغ من المال او باشيء اخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه

المادة ٦٧٥ — لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر —  
 ما لم يكن مجهولاً ، او تكن الشكوى مردودة ، — الجنيح المنصوص  
 عليها في المواد الـ ٦٧٤ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٠ و ٦٧١ و ٦٧٣ .  
 ان اساءة الاثبات المعاقب عليها بموجب المادتين الـ ٦٧٠ و ٦٧١  
 تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها  
 في المادة الـ ٦٧٢ .

المادة ٦٧٦ — تخفض الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد  
 التي تؤلم الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها  
 او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد  
 ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة ؛

اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي  
 حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة .

## الفصل الرابع

### العش في المعاملات

النبتة ١ — في العيارات والمكاييل غير القانونية  
 او المغشوشة وفي العش في كمية البضاعة

المادة ٦٧٧ — كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او  
 في عربات البيع او في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او  
 مكاييل او غيرها من عدد الوزن او الكيل تختلف عن العيارات  
 والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالتوقيف  
 التكميري وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة او باحدى هاتين  
 العقوبات .

المادة ٦٧٨ — كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه  
 عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ،  
 يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من خمس وعشرين  
 الى مائتي ليرة .

المادة ٦٧٩ — كل من اقدم باستعماله عن معرفة عيارات او  
 مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة على عش  
 العاقد في كمية المبلغ ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى

النبتة ٢ — في العش في نوع البضاعة

المادة ٦٨٢ — كل من عش العاقد ،  
 سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او  
 الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة ،  
 او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر  
 معتبراً بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع .  
 يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين  
 الى مائتين وخمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٨٣ — ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم :  
 اما بدسائس او بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او  
 التركيب والكيل او الى تغيير بقصد العش في تركيب البضاعة او  
 وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات ،  
 واما ببيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة  
 صحيحة .

النبتة ٣ — في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة ٦٨٤ — كل من اقدم اثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية  
 المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد والاكراه او بالكاذب او على  
 اقضاء المتزايدين والمتزايدين بهبات او وعود ، يعاقب بالحبس من شهر  
 الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة .

النبتة ٤ — في المضاربات غير المشروعة

المادة ٦٨٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين

قسماً من ماله او اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية او بموازنته .

المادة ٦٩٠ — يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع .

١ — اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ او في مضاربات وهمية على النقد او البضاعة ،

٢ — اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع ليبيعهما باقل من ثمنها او عقد للغاية نفسها قروضاً او حوّل سندات او توسل بطرق اخرى مبيدة للحصول على المال ،

٣ — اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ابقاء دأن اضراراً بكتابة الدائنين ،

٤ — اذا وجدت نفقاته الشخصية او نفقات بيته زائدة عن الحد .  
المادة ٦٩١ — يمكن ان يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض اعلاء كل تاجر مفلس ،

١ — اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها ،

٢ — اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة ،

٣ — اذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن اسما جميع الشركاء المتضامنين ،

٤ — اذا لم يملك دفاتر تجارية او لم ينظم الجردة بالضبط او اذا كانت دفاتره او جردته ناقصة او غير اصولية او لا تبين حقيقة ماله وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش ،

٥ — اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق .

المادة ٦٩٢ — عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا الشركاء في شركات الكولكتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة ،

١ — الشركاء المضاربون الذين اتادوا التدخل في اعمال الشركة ،  
٢ — مدير وشركة المضاربة بالاسهم وشركات المسؤولية المحددة ،  
٣ — المدبرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة وهفوضوا المحاسبة وعمال الشركات المذكورة وشركات المساهمة ،

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتمالي

وبالعرامة من خمسمائة الى ثلاثة الاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما ،

باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ،

او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار .

او بالاقدم على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة ٦٨٦ — تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها ،

١ — على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم والذبايح او غير ذلك من المواد الغذائية ،

٢ — او على مواد خارجة عن حرفة الجرم ،

٣ — او من جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر .

### احكام شاملة للنبذات السابقة

المادة ٦٨٧ — يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد الـ ٦٨٠ وما يليها .

المادة ٦٨٨ — تأسر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم او نشره ،

ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة او العمل ولو لم تكن ممارستها معاقبة على نيل شهادة او اذن من السلطة ، ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

### الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضراراً بالدأن

النبتة ١ — في الافلاس

المادة ٦٨٩ — يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره واختلس او بسد

من حكم عليه بالافلاس الاحتياالي ومن حكم عليه تكراراً بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت او المؤبد من ممارسة التجارة او القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ ٦٩٢ فقترتها الثانية والثالثة .

النبذة ٢ — في ضروب الغش الاخرى المرتكبة

اضرارا بالدائنين

المادة ٦٩٩ — ان المدين الذي يقوم بقصد اضعاء حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله المنقولة او الثابتة على انقاص امواله باي شكل كان ولاسيما ، بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذباً بوجود موجب او بايائه كله او بعضه ،

او بكنم بعض امواله او تهريبها ، او ببيع بعض امواله او اتلافها او تعيبها ، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمس وعشرين ليرة الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٧٠٠ — اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة الـ ٢١٠ و ٢١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها ، وفقاً لاحكام المادة الـ ٦٩٢ ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيجون ارتكابه عن قصد منهم .

## الفصل السادس

في التقليد

النبذة ١ — في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٧٠١ — تعتبر علامات فارقة للصناعة او التجارة بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها ، والالقاء والرموز ، والاختام ، والدمغات ، والحروف ، والسمات ، والرسوم البارزة ، والتصويرات والارقام ، وبالاجمال كل اشارة ترمي — في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل او التاجر — الى اظهار

او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا انصبه وهمية .

المادة ٦٩٣ — اذا افلست شركة تجارية يعاقب بمقوبة الافلاس التقصيري كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ ٦٩٠ فقراتها الاولى والثانية والثالثة ،

ويمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ ٦٩١ فقراتها الاولى حتى الرابعة .

المادة ٦٩٤ — تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ ٦٩٢ و ٦٩٣ ما نصت عليه المادتان الـ ٢١٠ و ٢١١ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الترامة .

المادة ٦٩٥ — يستحق عقوبة الافلاس الاحتياالي ،

١ — من اقدم لمسلحة المفلس على اختلاس او اخفاء او كتم امواله كلها او بعضها الثابتة منها والمنقولة ،

٢ — من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس ،

٣ — من ارتكب وهو يعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتياالي ،

هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جرائم اعمال التحريض او التدخل الفرعي .

المادة ٦٩٦ — ان الدائن الذي يشترط لفسه سواء مع المفلس او مع اي شخص اخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع ارباب الديون او يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من اموال المفلس ، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الثلاثمائة ليرة ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سندك الطابق .

المادة ٦٩٧ — ان زوج المفلس وفروعه واصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يخلعون او يسرقون او يخفون سندات تخص الطابق دون ان يكونوا على اتفاق مع المفلس او يتدخلوا تدخلا فرعياً معه يعاقبون بمقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ ٦٤٨ .

المادة ٦٩٨ — يمكن ان يؤمر بتعليق القرار ونشره من اجل احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ،

وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لاحكام المادة  
الـ ١٣٠ .

### النبتة ٢ - في شهادات الاختراع

المادة ٧٠٧ - كل من يلحق عن معرفة ضرراً بحقوق مستمدة  
من شهادة اختراع اعطيت ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء،  
يعاقب بالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة .

المادة ٧٠٨ - ان من ساعد باي صفة كانت صاحب الشهادة  
واقدم اثناء مساعدته او بعدها كفاعل اصلي او كحرض او متدخل  
على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعاقب بالحبس  
مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئتين  
وخمسين الى الف ليرة . او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٩ - لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاؤه ان يتذرعوا  
بمحجة جهلهم الشهادة ،

اما الاشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع او العرض للبيع او  
اخذاء المحصولات المقلدة او استعمالها فيمكنهم ان يتذرعوا بملتهم  
وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الـ ٢٢٤ .

### النبتة ٣ - في الرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٧١٠ - كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج  
صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية  
الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتي وخمسين ليرة .  
المادة ٧١١ - اذا كان المجرم مساعداً او ساعد في الماضي باي  
صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس  
مع التشغيل من شهرين الى ستة اشهر .

المادة ٧١٢ - يعنى من العقوبة كل من اثبت جهله بالتسجيل .

### احكام شاملة النبذات السابقة

المادة ٧١٣ - اذا كانت العلامة الفارقة او شهادة الاختراع او  
الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً للاصول لم تنشر وقت  
ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم او كان  
علماً بالتسجيل .

ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول صناعي او تجاري ، او  
زراعي ، او محاصيل الثياب والمنسوجات ، اذا سجلت هذه العلامات  
ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

المادة ٧٠٢ - كل من اقدم عن معرفة :

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو اضاف اليها الفاظاً  
اخرى مثل تشبيه ، او مشابه ، او صنف ، او نوع ، او وصفة .  
او على وضع علامة تخص غيره او علامة مقلدة على محصولاته  
او سلعه التجارية .

او على بيع محصول علامة مغتصبه او مقلدة او عرضه للبيع .  
فان كان عمله من شأنه ان يفتش المشتري ، يعاقب بالغرامة من  
خمس الى خمسمائة ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث  
سنوات او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٣ - كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش ، دون ان  
يقلدها ،

وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع  
محصولاً وضعها عليه

فاذا كان عمله من شأنه ان يفتش المشتري

يعاقب بالغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع  
الشغل من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٤ - ان الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع  
او الذين يستعملون علامة مقلدة ، او مشابهة بنية الغش يمكنهم دون  
سواهم ان يتذرعوا بمحجة جهلهم لتسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا  
الفعل بالاتفاق مع من قلدها او شبهها .

المادة ٧٠٥ - يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ٧٠٣  
على كل من صور على العلامة اوسمة وطنية او اجنبية او كلمات  
او صوراً او سات او رموزاً مشيرة او مخالفة للانتظام العام او  
الآداب ،

ويمكن القاضي ان يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة  
الثامنة والنسب ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .

المادة ٧٠٦ - يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على  
محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة ،  
او كل من باع او عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة  
الواجب وضعها عليه ،

تنقص الغرامة عن خمسين ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية :  
كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية او تجارية حقيقية  
كانت او وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية  
وعلى غلافات البضائع او الاوراق التجارية او بكتابتها على الآر مات .  
وكل من حاول ايهام العامة انه يحمل جوائز تجارية او صناعية .  
المادة ٧١٩ — يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة :  
على كل من يستعمل جائزة صناعية او تجارية دون ان يعين  
بالضبط اسم المعرض او السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي  
اعطيت فيه .

وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية او صناعية نالها بصفة  
كونه مساعداً دون ان يعين اسم المحل الذي استخدمه .

### احكام شاملة

المادة ٢٢٠ — تقرر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من  
ناحية المستهلك او المشتري ، وباعتبار التشابه الاجمالي اكثر من  
اعتبار الفروق الجزئية .

المادة ٧٢١ — يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين  
الثالثة والرابعة من المادة ال ٦٥ وبذشر الحكم وتعليقه وفقاً لاحكام  
المادتين ال ٦٧ و٦٨ اذا حكم باحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل .  
وعند تكرارها يمكن ان يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة  
او الصناعة التي حصل الجرم اثناء ممارستها .

### الفصل السابع

#### في الملكية الادبية والفنية

#### النبذة الاولى — احكام عامة

المادة ٧٢٢ — يعتبر اثرأ ادبياً او فنياً بالمعنى المقصود في هذا  
الفصل كل انتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء اكان :

خطياً كالكتب والكراريس والجرائد  
او شفويًا كالخطب والمحاضرات

#### النبذة ٤ — في المزاحمة غير المشروعة

المادة ٧١٤ — كل من اقدم بوسائل الغش او الادعاءات الكاذبة  
او بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه ، يعاقب بناء  
على شكوى المتضرر بالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة  
يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

#### النبذة ٥ — في اغتصاب الاسم التجاري

المادة ٧١٥ — يعتم بالاسم التجاري :  
١ — كل اسم لتاجر او صاحب مصنع او مزارع او مستثمر  
اذا لم يكن قد اصبحت اللقب الضروري والوحيد للمحصول .  
٢ — كل عنوان تجاري ليس له طابع جنسي .  
٣ — الاسم المستعار الذي يتكئى به التاجر او صاحب المصنع  
او المزارع او المستثمر .  
٤ — الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر اعلاه  
ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة ٧١٦ — يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ال ٧٠٢  
كل من اغتصب اسم الغير التجاري :  
اما بوضعه او اظهاره باي شكل كان على المحصولات الطبيعية او  
المصنوعة او توابعها او على العلاقات او الشارات .  
او باذاعته منشورات او اعلانات او فواتير او رسائل او ما شاكلها  
تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المقتصب محرراً ولو قليلاً او  
مقروناً بكيفية غير كنية صاحبه او باي عبارة اخرى تبقي حروف  
الاسم المميزة وتحمل على الالتباس .

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .  
المادة ٧١٧ — يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب  
الاسم التجاري .

#### النبذة ٦ — في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٧١٨ — يعاقب بالغرامة من عشر الى مائتين وخمسين ليرة  
وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين ، على ان لا

من خمسين الى خمسمائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من وضع بنية الغش اسماً مفتصباً على اثر ادبي وفي .

٢ — كل من قلد امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري او لجنى ربح غير مشروع .

المادة ٧٢٧ — يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد اثر ادبياً او فنياً سواء اصبح ملكاً للعموم ام لم يصبح .

المادة ٧٢٨ — يعاقب بالقرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من اتى عملاً من شأنه ان يس بحقوق الملكية الادبية او الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات :

— اما بالطبع او النقل

— او بالترجمة او التهذيب او الايجاز او الاسهاب

— او بالتكليف او النقل لفن آخر .

— او بالتمثيل او العزف او التلاوة او الانقاء على العموم .

المادة ٧٢٩ — تطبق احكام المواد الـ ٧٢٠ و ٧٢١ على الجرائم الميئة اعلاه .

### الفصل الثامن

الاضرار الملاحقة باملاك الدولة والافراد

النبذة الاولى — في الهدم والتخريب

المادة ٧٣٠ — كل من هدم او خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالقرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٧٣١ — يستحق العقوبة نفسها كل من اقدم قصدا على هدم او تخريب نصب تذكاري او اي شيء منقول او غير منقول له قيمة تاريخية او تماثيل او منظر طبيعي مسجل سواء كان اكا له ام لغيره

المادة ٧٣٣ — كل من اقدم قصدا على هدم اي بناية كلها او بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالقرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة ،

واذا وقع الهدم ولو جزئياً على الاكواخ والجدر غير المطبينة او

او صوتياً كالموسيقى

او بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت

او صناعياً كالبناء ، والنحت ، والرسم والنقش ، والسينما ، والتصوير .

المادة ٧٣٣ — يعتبر كاتر ادبي او فني عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل :

— الترجمة والتكليف والتهذيب والنقل على ان لا تمس حقوق منشوء الاثر الاصلي .

— مجموعات القطع المنتخبة ومجموعات الآثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة .

— نقل الخطب والمحاضرات وامثولات الاسانذة وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابة او بالالات الناطقة .

— نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها مع حفظ حق كل شخص بنشرها او نقلها مباشرة .

المادة ٧٣٤ — ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير القصص والاخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات ، والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكليفها يمكن ان تنقل وتكليف شرط ان يذكر مصدرها واسم مولفها .

اما الحوادث المختلفة والابناء اليومية التي ليس لها الصبغة الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها .

المادة ٧٣٥ — لا تسري احكام هذا الفصل على :

الاقتباس عن اثر ادبي او فني او علمي لاجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة او كتاب انتقادي شرط ان يذكر المصدر .

— الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية .

على ان حق جمع الخطب والمرافعات المائدة لمؤلف واحد في مطبعة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

النبذة الثانية — في العقوبات

المادة ٧٣٦ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالقرامة



او اشجاراً او شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك من الاغراس مع علمه انها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر .  
المادة ٧٤٠ — اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم او اشجار مشمرة او فساتلها او على كل شجرة اخرى ثمينة من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من عشرين الى الائمة ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهر عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة على ان لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات .

المادة ٧٤١ — اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف .  
المادة ٧٤٢ — من اقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جراو حل او ركوب او مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكديري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل او باجارته او حيازته باي صفة كانت من الاراضي او الاسطبلات او الحظائر او الابنية وما يتبعها .

وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او باجارته او حيازته باي صفة كانت ،  
وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين اذا ارتكب الجرم في اي مكان آخر ،

واذا قتل بالتسميم احد الحيوانات المذكورة اعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٧٤٣ — من اقدم قصداً على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٧٤٤ — اذا اقدمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة اشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة اعلاه او اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقفة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

## الفصل التاسع

### في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٤٥ — يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن :

الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٧٣٣ — كل من هدم او خرب قصداً شيئاً يخص غيره بما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تنقص عن عشر ليرات ،  
واذا كانت قيمة الشيء المتلف او الضرر الناجم يجاوز ائمة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة ان يحبس الماعل مدة لا تفوق السنة اشهر .

المادة ٧٣٤ — اذا ادت احدى الجنح المذكورة في هذه التبذة الى قتل امرئ او جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام المادتين ال ١٨٩ و ١٩١ .

### التبذة ٢ — في زرع التخوم وَاغْتِساب العقار

المادة ٧٣٥ — من اقدم ولو جزئياً على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزع اخضر كان ام يابساً ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة اشهر ،

تنزل العقوبة نفسها بمن هدم او خرب او قتل تخوم المساحة او علامات الاستمداء او نصب التحديد او علامات تسوية الارض .

المادة ٧٣٦ — اذا ارتكب الجرم المذكور تسبباً لغصب ارض او بالتهديد او الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلاً عن الغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .  
المادة ٧٣٧ — من كان لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او التصرف واستولى على عقار بيد غيره عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ،

وتكون العقوبة من شهرين الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او جبر على الاشخاص او الاشياء ، ومن سنة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة من شخصين على الاقل مسلحين ،

يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية  
٧٣٨ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر من اقدم على غصب قسم من الطرقات العامة او الاملاك الاميرية او المشاعية

التبذة ٣ — في التعدي على المزروعات والحيوانات

### والآلات الزراعية

المادة ٧٣٩ — من قطع او قصف او اتلف مزروعات قائمة

١ — على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حصرها، ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين متراً ،

٢ — على اجراء حفريات تبعد عن حصد ضفاف مجاري المياه ومعارها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار ،

٣ — على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه الموقفة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران ،

٤ — على الغرس او الزرع او وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه الموقفة او الدائمة او في احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او قساطل المياه ومعارها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة ،

٥ — على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقفة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة ،

٦ — على منع جري المياه العمومية جرياً حرّاً ،

٧ — على القيام بأي عمل دائم او موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٧٤٦ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقفة او الدائمة او تعميها او تقويمها او تنظيمها .

المادة ٧٤٧ — يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشآت المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعار واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المضمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز ام لا .

المادة ٧٤٨ — يقضى بالعقوبة نفسها على من :

١ — سيّل في المياه العمومية المنوح بها امتياز ام لا او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او

مانعة من حصد الانتفاع بهذه المياه

٢ —لقى اسدة حيوانية او وضع اقداراً في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة ،

٣ — اجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٧٤٩ — من اقدم قصداً على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثماية ليرة .

## الباب الثاني عشر

### في القبايح

### الفصل الاول

#### في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

المادة ٧٥٠ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات من اقدم على :

١ — تخريب الساحات والطرق العامة او تميدها ،

٢ — نزع اللوحات والارقام الموضوعية في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها او تميدها .

المادة ٧٥١ — يعاقب بالغرامة من خمسين قرشاً الى عشر ايرات .

١ — من اقدم على تطويف الطرق العامة او ملك الغير برفهه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه اي خطأ اخر ،

٢ — من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او بضيقها ،

٣ — من اهمل التنبيه نهراً والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشياء المأذون له باجرائها او امام سائر المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة ،

٤ — من اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها ،

٥ — من رمى او وضع اقداراً او كنانسة او اي شيء آخر على الطريق العامة ،

٦ — من رمى او اسقط على احد الناس اقداراً او غيرها من

المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

المادة ٧٥٦ — يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات من اهل الاعتناء بالوجقات ومداخن الاقوان والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او اعمل تنظيفها وتسليحها .

### الفصل الثالث

في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

المادة ٧٥٧ — من استحجم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحيشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامية بمثل ذلك الوضع يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٧٥٨ — يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات :  
١ — من احدث ضوضاء او لغطاً على صورة تلبس راحة الاهلين وكذا من حرض على هذا العمل او اشترك فيه ،  
٢ — من رمى قصداً بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقنار ، العجلات والابنية ومسكن الغير او اسواره والجنائن والاحواش ؛

٣ — من اقلت حيواناً مؤذياً او اطلق مجنوناً كانا في حراسته ؛  
٤ — من حث كلبه عند مهاجمته المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى او ضرراً .

المادة ٧٥٩ — من طبع او باع او عرض للبيع نقوشاً او صوراً او رسوماً تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات ؛ وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة ٧٦٠ — من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصدياً او اي لعب آخر عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات ؛  
وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل او التي كانت معدة لارتكابه .

### الفصل الرابع

في اساءة معاملة الحيوانات

المادة ٧٦١ — يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذه التبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .

الاشياء الضارة عن غير انقضاء ،

٧ — من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة .  
تنزع على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تسدم الطريق .

المادة ٧٥٢ — يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة :

١ — على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها ،  
٢ — على اطلاق عيارات نارية بدون داع او مواد متفجرة ،  
٣ — على اطلاق اسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء .  
تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة .  
ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ازال عقوبة التوقيف التكديري .

### الفصل الثاني

في حماية المحلات العامة

المادة ٧٥٣ — ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فلم نما هو محظر على الاولاد ، ولدا او مراهقاً ذكراً كان او انثى ، وابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بابيها او امها او وليها او احد اقاربها الاذنين البالغين ، يعاقبون بالتوقيف التكديري وبالغرامة النقدية من خمس الى عشر ليرات ؛  
في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقتال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة ايام والثلاثة اشهر .

المادة ٧٥٤ — من اعمل من اصحاب الفنادق والحانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترآ بدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٧٥٥ — يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة يشار اليها في المادة السابقة ، ومديري المسارح والسينما وغيرها من

المادة ٧٦٢ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن او على ارهاقه .

المادة ٧٦٣ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعلاه من اساءة علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن .

### الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٦٩ — يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات :

١ — من اعمل او رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية،

٢ — كل شخص سواء كان من اهل الفن ام لا يستنكف او يتوانى بدون عذر عن الاظافة او عن اجراء اي عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اي غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجد او عند تنفيذ الاحكام القضائية ؛

ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكديري .

المادة ٧٧٠ — للسلطة الادارية او البلدية ان تفرض عقوبة التوقيف التكديري حتى سبعة ايام والغرامة حتى عشر ليرات على من يخالف الانظمة التي تصدرها وفقاً للقوانين .

المادة ٧٧١ — يذمر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في اول تشرين الاول سنة ١٩٤٤ .

بيروت في اول اذار سنة ١٩٤٣

الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سامي الصلح

وزير العدل

احمد الحسيني

اللجنة واضعة القانون

العضوان

وفيق قصار ، فيليب نجيب بولس

الرئيس

فؤاد عمون

مطبعة صيقي — بيروت

### الفصل الخامس

في الاضرار باملاك الدولة والناس

المادة ٧٦٤ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشياً او تراباً او حجارة او غيرها من المواد .

المادة ٧٦٥ — يعاقب بالغرامة من ليرة الى عشر ليرات :

١ — من اقدم على دخول ارض الغير المحرزة او المزرعة او التي فيها محصولات دون ان يكون له حق المرور ،

٢ — من رعى او اطلق ماشية او سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ماكان لغيره من ارض محرزة او مغروسة اشجاراً مشمرة او مزرعة او التي فيها محصولات ، وبالاجمال كل من أتى الى ارض لا تخصه او ليس له عليها حق المرور او الرعي بحيوانات يمكن ان تحدث ضرراً فيها ،

٣ — من سبب بخطاه موت حيوانات الغير وجرحها او ايداءها .

### الفصل السادس

في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٦٦ — من اقدم على بيع بضاعة او طلب اجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد .

المادة ٧٦٧ — من ابى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من خمسين قرشاً الى خمس ليرات .

المادة ٧٦٨ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات من يتعاطى ، بقصد الربح ، مناخاة الارواح ، والتنويم المغناطيسي ، والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب ، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة .

# الخطأ وصوابه

المادة	الخطأ	الصواب
١٨	إذا لم تتجاوز الجريمة	إذا لم تتجاوز الجريمة
١٩	الذي يكون عمله	الذي لا يكون عمله
٢٤	على أي جريمة	ولا على أي جريمة
٢٧	إذا كان قد حكم	إذا كان قد حوكم
٢٧	أو اعفي عنه	أو بالعمو
٢٩	لأجل تنفيذ تدابير الاحتراز وما ينتج عنها من فقدان	لأجل تنفيذ ما ينتج عنها من تدابير الاحتراز وفقدان
٢٩	ورود	و بردود
٥٢	لمدة لا تتجاوز	لمدة لا تتجاوز
٩٧	قرار الحكم	الحكم
١٠٠	خلال عشرة أيام	وعلى الأكثر خلال عشرة أيام
١١٠	المديرين	المديرون
١١٧	التدابير الاحتياطية	التدابير الاحترازية
١٢٢	يمن لا	على أن لا
١٢٧	حضانة القاصر	حراسة القاصر وتربيته
١٢٧	حق الحضانة	حق الحراسة والتربية
١٣٢	المسؤول	كسؤول
١٣٤	بدل النقل	بدل المثل
١٣٩	إلا إذا كان نمة شخص تقع عليه تبعة عملها أو كان حالة الفريقين .	إلا إذا لم يكن نمة شخص تقع عليه تبعة عملها أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي المثل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين .
١٧٤	ولا فعل لها	ولا فعل له
٢٨٥	مقاضة	مقايضة

المادة	الخطأ	الصواب
٢٨٦	او سهل	او سهلوا
٢٩٧	مباغا	مباغا
٣٢٠	المصاريف	المصارف
٣٨٤	المادة ال ١٩٦	المادة ال ٢٠٩
٤٠٥	ليس	ليست
٤١٢	ابأ	ابدأ
٤٤٩	حائزا على	حائزا
٤٧٦	مئين	مئتين
٤٩٢	من خصف	من خطف
٤٩٣	مأى	مأوى
٥٠٢	فبقي شهرين لا يؤدي الاقساط المعينة في المحكمة	الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها
٥١٩	فاة	فتاة
٥٤٥	قريانه	قرياته
٥٥٣	المادة ٢١٣	المادة ٢١٩
٥٥٤	في الابداء بالاشخاص	في ابداء الاشخاص
٥٥٤	بالتوفيق	بالتوقيف
٥٨١	اذاتها	اذاعتها
٥٨٢	لانية	علانية
٦١٣	يستجدي الاحسان	يستجدي
٦١٦	لسلطتهم شرد	لسلطتهم وشرد
٦٣٦	او تسهيلها	او تسهيلها
٦٤٢	رفقه	رافقة
٦٤٣	النواقل	الناقلات
٦٦٩	المادتين ال ٦٥٦ و ٦٦٤	المادتين ال ٦٥٦ و ٦٦٣
٦٨٧	المواد ٦٨٠ وما يليها	المواد ٦٧٩ وما يليها
٦٩٩	او تميمها	او تميمها
٧٠٠	لحسابها	او لحسابها
٧٢٩	المواد	المادتين
٧٥٥	يلشار	المشار